

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهاً

السنة

١٩٥ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٢٤ المحرم سنة ١٤٤٣  
الموافق ( أول سبتمبر سنة ٢٠٢١ )

العدد

١٩٤



## محتويات العدد

رقم الصفحة	
٥٣٢ و ٣١١	قرار وزارىيان رقما ٥٣٢ و ٣١١
٢٨-٣	لسنة ٢٠٢١ .....
٣٠	قرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢١ .....
٣٣	قرار رقم ١٢٤٤ لسنة ٢٠٢٠ .....
٣٧-٣٤	قراران رقما ١٠٠٣ و ١٠١٢ لسنة ٢٠٢١ ...
٤١	قرار قيد رقم ٦٩٧٤ لسنة ٢٠٠٧ .....
٤٢	قرار قيد مؤسسة .....
٤٥	قرار قيد رقم ٩٧٥ لسنة ٢٠١١ .....
٤٦	ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية .....
٤٧	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح : إعلانات مختلفة
٥٥	إعلانات فقد .....
-	إعلانات مناقصات وممارسات .....
-	إعلانات بيع وتأجير .....
٥٦	حجوزات - بيوع إدارية .....

## قرارات

### وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣١١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٢١

باعتقاد تعديل المخطط العام المقدم من شركة الأهلى للتنمية العقارية  
لقطع الأراضى أرقام (CRG - CRL - CRK) ضمن المرحلة الثالثة  
وقطعة الأرض رقم (ARH) ضمن المرحلة الأولى  
من مشروع (مستقبل سيتى)

ملك شركة المستقبل للتنمية العمرانية بالامتداد الشرقى لمدينة القاهرة الجديدة  
والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم ٨٨٧ لسنة ٢٠١٨  
والقرار الوزارى رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠١٩  
وكذا اعتماد المخططات التفصيلية لكل من المرحلة الأولى  
والثانية والثالثة من مراحل تنمية المشروع

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات  
العمرانية الجديدة ؛  
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اعتبار الأراضى  
المملوكة للدولة من مناطق إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة واللائحة للامتداد  
الشرقى لمدينة القاهرة الجديدة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٤ والمتضمن بمادته الأولى  
استئزال مساحة ١٠٩١١,٤٧ فدان من الأراضى المخصصة للامتداد الشرقى لمدينة  
القاهرة الجديدة والصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٠٢  
وتخصص لشركة المقاولون العرب "عثمان أحمد عثمان وشركاه" ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة  
المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان  
والمرافق والمجمعات العمرانية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد  
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات  
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٦ لقطعة الأرض بالامتداد  
الشرقى لمدينة القاهرة الجديدة بمساحة فعلية مقيسة من الطبيعة ١٠٩١١,٤٧ فدان  
لشركة المقاولون العرب ؛  
وعلى عقد البيع النهائى المسجل برقم (٨٩٤) بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٨ لقطعة  
الأرض عاليه بمساحة ١٠٨٩,٠٤ فدان لشركة المقاولون العرب "عثمان أحمد عثمان  
وشركاه" مكتب توثيق شمال القاهرة ؛  
وعلى عقد البيع النهائى والمسجل لقطعة الأرض بمساحة ٢٤٥٨٣٢٨١٨,٨٢  
بالشهر العقارى (توثيق مدينة نصر) برقم (٤١٠٨) بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٤ من السادة/  
شركة المقاولون العرب عثمان أحمد عثمان وشركاه "طرف أول بائع" إلى السادة/  
شركة المستقبل للتنمية العمرانية "طرف ثانٍ مشترك" .  
وعلى القرار الوزارى رقم (٦٥) بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٣ باعتماد المخطط العام  
للمشروع المقدم من شركة المستقبل للتنمية العمرانية لإقامة مدينة سكنية متكاملة  
الخدمات (مدينة المستقبل) بمنطقة شرق مدينة القاهرة الجديدة بإجمالى  
مساحة ١٠٩١١,٤٧ فدان وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط  
المرفقتين والقرار الجمهورى رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٤ والقرار الوزارى رقم ٤  
لسنة ٢٠٠٦ والعقد المسجل برقم ٨٩٤ بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٨ والعقد المشهر  
برقم (٤١٠٨) بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٤ والتي تعتبر مكملة لهذا القرار ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١١٧) بتاريخ ٢٧/٣/٢٠٠٨ باعتماد المخطط التفصيلى للمرحلة الأولى من مراحل تنمية مشروع (مستقبل سیتی) والذى نص فى مادته الأولى "مع مراعاة أحكام القرار الوزارى رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ١٣/٢/٢٠٠٨ بشأن اعتماد المخطط العام لمشروع مدينة سكنية متكاملة الخدمات (مدينة المستقبل) ، يعتمد المخطط التفصيلى للمرحلة الأولى من مراحل تنمية المشروع المقدم من الشركة (لإقامة تجمع عمرانى متكامل) بمساحة ١٤٨٩,٥٨ فدان بمنطقة شرق مدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٣٣٣٩١) بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٤ لجهاز المدينة مرفقا به الموافقة العسكرية النهائية والمتضمنة قيود الارتفاع للمشروع والموضحة على الخريطة الملونة المرفقة بالخطاب للتنبيه نحو العمل بموجب تلك الارتفاعات والتنسيق مع الشركة لاستكمال سداد مستحقات الهيئة فيما يخص الارتفاعات ؛

وعلى كتاب رئيس الإدارة المركزية للمرافق رقم (٢٥٦٠٩) بتاريخ ٣٠/٧/٢٠١٥ بشأن الاجتماع المنعقد لدراسة تنفيذ الطرق الخاصة بخدمة موقع العاصمة الإدارية الجديدة وقد تضمن "التزام شركة المستقبل للتنمية العمرانية تحمل تكلفة تنفيذ الطريق فى الجزء المار بأرض مشروعها" ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٤٧٥) بتاريخ ١٩/٩/٢٠١٥ بتعديل الاشتراطات

البنائية للمخططات التفصيلية للمشروع لتصبح كالاتى :

نسب الخدمات بالمشروع لا تزيد على (٢٨,٤١٪) كحد أقصى من إجمالى مساحة

المشروع موزعة كالتالى :

( أ ) خدمات مركز المدينة ومراكز الأحياء والمجاورات (٢٢,٧١٪) كحد أقصى

من إجمالى مساحة المشروع وتطبق عليها الاشتراطات البنائية الواردة

بالقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ طبقاً لنوعية كل نشاط .

(ب) مناطق الاستخدام المختلط (٥,٧٪) كحد أقصى من إجمالى مساحة

المشروع باشتراطات بنائية لـ "F.P" (٤٥٪) من إجمالى مساحة قطعة

الأرض الواحدة وارتفاع "بدروم + دور أرضى + ٥ أدوار متكررة" الدور الأرضى والأول والثانى تجارى ، والدور الثالث والرابع إدارى ، والدور الخامس سكنى وبشرط الحصول على موافقة الجهات المعنية بشأن الارتفاعات المطلوبة .

الكثافة السكانية العامة للمشروع ١٠٠ شخص / فدان كحد أقصى .

ما لم يرد به نص فتطبق عليه الاشتراطات البنائية الواردة بالقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٠٢) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٥ باعتماد تعديل المخطط العام الكامل للمشروع المخصص لشركة المستقبل للتنمية العمرانية (مستقبل سيتى) على مساحة ١٠٩١١,٤٧ فدان ؛

وعلى خطاب السيد اللواء أ.ح نائب رئيس هيئة عمليات القوات المسلحة بشأن الموافقة العسكرية رقم (٢٠١٥/٤١٧٨) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٦ بتعديل قيد الارتفاع لقطعة الأرض بمساحة ١٠٩١١,٤٧ فدان بجهة الامتداد الشرقى لمدينة القاهرة الجديدة المخصصة لشركة المستقبل للتنمية العمرانية بقيد ارتفاع (٢١ مترًا) من مستوى سطح الأرض وبالشروط الواردة تفصيليًا بالخطاب ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢١ باعتماد تعديل المخطط العام للمشروع ؛

وعلى خطاب قطاع الشؤون المالية والإدارية برقم (١٥٧٣٥) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٩ متضمنًا بأن شركة المستقبل للتنمية العمرانية قامت بسداد كامل المديونية بالإضافة إلى عائد الاستثمار المحتسب على الشركة من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٠٩٤) بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١١ باعتماد تعديل المخطط العام للمشروع وتطبيق نظرية الحجم على كامل مشروع شركة المستقبل للتنمية العمرانية (مستقبل سيتى) على مساحة ١٠٩١١,٤٧ فدان ؛

وعلى خطاب شركة المستقبل للتنمية العمرانية الصادر برقم (٤١١٥٤٦) بتاريخ ٢٠١٨/٧/٩ متضمنًا بأن الشركة قامت ببيع القطع (CRG - CRL - CRK) ضمن المرحلة الثالثة وقطعة الأرض رقم (ARH) ضمن المرحلة الأولى بموجب عقد البيع الابتدائى المؤرخ ٢٠١٧/٧/١٣ لشركة الأهلى للتنمية العقارية طبقًا للاشتراطات التخطيطية المرفقة



بالخطاب ، والمنتهى بطلب مراجعة واعتماد المخطط التفصيلى المقدم من شركة الأهلى للتنمية العقارية واستصدار القرار الوزارى ، وأرفق بخطاب الشركة الآتى :

الاشتراطات التخطيطية للمشروع .

كارت الوصف الخاص بقطع الأراضى .

نسخة من عقد البيع الابتدائى للمشروع ؛

وعلى خطاب شركة المستقبل للتنمية العمرانية الوارد برقم (٤١٣٠٦٨)

بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٢ مرفقاً به اللوحات النهائية من المخطط العام للمشروع ، وتضمن الخطاب التأكيد على أن يتم التعامل مع قطع الأراضى عاليه كمشروع واحد ، وأنه تم ضم قطعتى الأرض رقمى (CRK) و (CRL) وإلغاء الطريق الفاصل بينهما وأنه سيتم مراعاة ذلك فى التعديل القادم لكامل المشروع (مستقبل سیتی) ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٨٨٧) بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٥ باعتماد المخطط العام

لقطع الأراضى (CRG - CRL - CRK) ضمن المرحلة الثالثة وقطعة الأرض

رقم (ARH) ضمن المرحلة الأولى واعتماد المخطط التفصيلى للمرحلة الأولى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٣٩) بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٠ باعتماد تعديل المخطط

العام لقطع الأراضى (CRG - CRL - CRK) ضمن المرحلة الثالثة وقطعة الأرض

رقم (ARH) ضمن المرحلة الأولى واعتماد المخطط التفصيلى للمرحلة الرابعة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٨٦٢) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٣ باعتماد تعديل

المخطط العام للمشروع (مستقبل سیتی) على مساحة ١٠٩١١,٤٧ فدان ؛

وعلى خطاب شركة المستقبل للتنمية العمرانية برقم (٤٤٥٠١) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢

متضمناً الإشارة إلى عقد البيع الابتدائى المؤرخ ٢٠١٧/٧/١٣ لشركة الأهلى للتنمية

العقارية والمتضمن طلب تعديل المخطط العام للمشروع والصادر بالقرار الوزارى

رقم ٨٨٧ لسنة ٢٠١٨ طبقاً للوحات الواردة رفق الطلب والمعتمدة من شركة المستقبل

للتنمية العمرانية ؛

وعلى ما يفيد سداد قيمة المصاريف الإدارية بتاريخ ٢٠٢١/٤/٣ نظير المراجعة

الفنية واستصدار القرار الوزارى المعدل ؛

وعلى خطاب جهاز المدينة برقم (٥٠٢٤) بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٢ مرفقاً به النسخ

النهائية للمخطط العام لقطع الأراضى بعد المراجعة والتوقيع على اللوحات ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة الأهلى للتنمية العقارية باعتماد تعديل المخطط العام لقطع الأراضى أرقام (CRG - CRL - CRK) ضمن المرحلة الثالثة وقطعة الأرض رقم (ARH) ضمن المرحلة الأولى من مشروع (مستقبل سيتى) ملك شركة المستقبل للتنمية العمرانية بالامتداد الشرقى لمدينة القاهرة الجديدة والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم ٨٨٧ لسنة ٢٠١٨ ، والقرار الوزارى رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠١٩ وكذا اعتماد المخططات التفصيلية لكل من المرحلة الأولى والثانية والثالثة من مراحل تنمية المشروع ؛ ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وتتمثل التعديلات فى تعديل عدد مراحل تنمية المشروع لتصبح (٧) مراحل بدلاً من (٥) مراحل ، وتعديل حدود المرحلة الأولى والرابعة السابق اعتمادها وتعديل تخطيط المرحلة الرابعة لتصبح عبارة عن (مرحلة ثانية + مرحلة ثالثة + مرحلة رابعة) وكافة التعديلات داخل الاشتراطات المسموح بها ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٥/٥ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

### ق ر ر :

**مادة ١ -** يعتمد تعديل المخطط العام المقدم من شركة الأهلى للتنمية العقارية لقطع الأراضى أرقام (CRG - CRL - CRK) ضمن المرحلة الثالثة وقطعة الأرض رقم (ARH) ضمن المرحلة الأولى من مشروع (مستقبل سيتى) ملك شركة المستقبل للتنمية العمرانية الكائن بالامتداد الشرقى لمدينة القاهرة الجديدة ، والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم ٨٨٧ لسنة ٢٠١٨ ، والقرار الوزارى رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠١٩ ، وكذا اعتماد المخططات التفصيلية لكل من المرحلة الأولى والثانية والثالثة من مراحل تنمية المشروع وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .



**مادة ٢ -** تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وتلتزم الشركة بأن تشمل إجراءات بدء الحجز أو البيع على رقم القرار ومدة التنفيذ ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٣ -** تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بعدم تعارض التعديلات محل القرار مع كافة بنود التعاقد المبرمة بينها وبين مالكي / قاطنى المشروع ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك تعتبر هذه التعديلات لاغية وكأن لم تكن .

**مادة ٤ -** تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشروط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥ -** تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم عن المساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٦ -** تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً للأحكام التى تضمنها قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية المشار إليها .

**مادة ٧ -** تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من هذا القرار ووفقاً للشروط المرفقة .

**مادة ٨ -** تلتزم الشركة بأحكام المواد (٢، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨) من القرار الوزارى رقم ٨٨٧ لسنة ٢٠١٨ ، والقرار الوزارى رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠١٩

**مادة ٩ -** تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .

**مادة ١٠ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

## الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

باعتقاد تعديل المخطط العام المقدم

من شركة الأهلى للتنمية العقارية لقطع الأراضى أرقام (CRG - CRL - CRK)

ضمن المرحلة الثالثة وقطعة الأرض رقم (ARH) ضمن المرحلة الأولى

من مشروع (مستقبل سيتى) ملك شركة المستقبل للتنمية العمرانية

الكائن بالامتداد الشرقى لمدينة القاهرة الجديدة ،

والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم ٨٨٧ لسنة ٢٠١٨ ،

والقرار الوزارى رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠١٩

وكذا اعتماد المخططات التفصيلية لكل من المرحلة الأولى والثانية والثالثة

من مراحل تنمية المشروع

### مساحة أرض المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٥٢٨,٧٩ فدان ، أى ما يعادل

٢م٢٢٢٠٩١٨,١٦٢ .

### مكونات المشروع :

١- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للإسكان ٢٦٤,٤٠ فدان ، بما يعادل

٢م١١١٠٤٥٩,٠٨ ، وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للخدمات (رئيسية - فرعية) ٦٣,٤٥ فدان ،

أى ما يعادل ٢م٢٦٦٥١٠,١٨ ، وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الداخلية ٦٣,٤٥ فدان ، بما يعادل

٢م٢٦٦٥١٠,١٨ ، وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الخارجية ٨٤,٦١ فدان ، بما يعادل

٢م٣٥٥٣٤٦,٩١ ، وتمثل نسبة (١٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة لمخمر السيل والحرم الخاص به (مساحات خضراء) ١١,٢٩ فدان ، بما يعادل ٢٤٧٤١٢,٦٠ م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (٢,١٣%) من إجمالى أرض المشروع .

٦- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة ٤١,٥٩ فدان ، بما يعادل ٢١٧٤٦٧٩,٢٢ م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (٧,٨٧%) من إجمالى أرض المشروع .

### أولاً - مراحل تنمية المشروع :

يتم تنمية المشروع على عدد (٧) مراحل طبقاً للتعاقد المبرم بين شركة الأهلى للتنمية العقارية وشركة المستقبل للتنمية العمرانية المؤرخ ٢٠١٧/٧/١٣ ، وطبقاً لجدول المساحات التالى الذى يوضح مساحة كل مرحلة من مراحل التنمية مقيسة من محاور الطرق الخارجية .

النسبة المئوية من المساحة الكلية	إجمالى المساحة		الاستعمال	قطعة الأرض	المنطقة
	بالمتر المربع	بالفدان			
١٤,٩٧%	٧٩,١٣	٣٣٢٣٦١,٩٣	مجتمع عمرانى متكامل	CRG	مرحلة ١ (تم اعتمادها)
١١,٩٤%	٦٣,١٦	٢٦٥٢٥١,١٢		CRK	مرحلة ٢ (تم اعتمادها)
١١,١١%	٥٨,٧٧	٢٤٦٨٢٨,٨٨			مرحلة ٣ (منطقة الاعتماد)
١١,٨٨%	٦٢,٨٢	٢٦٣٨٢٩,٦٢			مرحلة ٤
٩,٦٣%	٥٠,٩٢	٢١٣٨٥٩,٣٤		CRL	مرحلة ٥
٤,٩٩%	٢٦,٣٧	١١٠٧٤٤,٣٣		CRG	مرحلة ٦
٢١,٠٠%	١١١,٠٣	٤٦٦٣٣٠,٢٥		ARH	مرحلة ٧
١٤,٤٩%	٧٦,٦١	٣٢١٧٤٢,٨٠	CRK-CRL	منطقة خدمات رئيسية CBD	
١٠٠,٠٠%	٥٢٨,٧٩٠	٢٢٢٠٩١٨,١٦٢			إجمالى مساحة الأرض

### ثانياً - أراضى الإسكان على مستوى المشروع :

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للإسكان ٢٦٤,٤٠ فدان ، بما يعادل

٢١١١٠٤٥٩,٠٨ م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

**الاشتراطات البنائية العامة للمناطق السكنية بالمشروع :**

- ١- لا تزيد مساحة أراضى الإسكان على (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- أقصى ارتفاع للعمارات (بدروم + أرضى + ٦ أدوار متكررة) بما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المفروضة من القوات المسلحة بالمنطقة ، وبما لا يتعارض مع قيد الارتفاع المحدد من قبل وزارة الدفاع .
- ٣- الكثافة السكانية المسموح بها بالمشروع ١٢٥ شخصاً / فدان طبقاً للتعاقد المبرم بين الشركة وشركة المستقبل للتنمية العمرانية .
- ٤- الالتزام بتوفير مكان انتظار سيارات بواقع سيارة لكل وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأراضى للعمارات السكنية ، ووفقاً لاشتراطات الهيئة والمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

**ثالثاً - أراضى الخدمات على مستوى المشروع :**

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للخدمات ٦٣,٤٥ فدان أى ما يعادل ٢٢٦٦٥١٠,١٨م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (١٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، ويحتوى المشروع على مناطق خدمات رئيسية (طبقاً للجدول التالى) ومناطق خدمات فرعية .

المساحة		منطقة الخدمات
بالفدان	بالمتر المربع	
٧,٦٢	٣٢٠٠٠,٠٠	منطقة خدمات رئيسية A
٧,١٤	٢٩٩٧٧,٨٥	منطقة خدمات رئيسية B
٢٠,٥٢	٨٦٢٠١,٥٣	منطقة خدمات رئيسية C

المساحة		منطقة الخدمات
بالفدان	بالمتر المربع	
٧,٩٠	٣٣١٧٠,٨٢	منطقة خدمات رئيسية D
٣,٣٤	١٤٠٠٧,٩٤	منطقة خدمات رئيسية E
٠,٩٢	٣٨٧٣,٢٤	منطقة خدمات رئيسية F
٢,٥٩	١٠٨٦٣,١٥	منطقة خدمات رئيسية G
٥٠,٠٢	٢١٠٠٩٤,٥٣	إجمالى منطقة الخدمات الرئيسية

#### الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات بالمشروع :

إجمالى مساحة أراضى الخدمات على مستوى المشروع تمثل نسبة بين (٨٪) إلى (١٢٪) من إجمالى مساحة المشروع .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة والتي سوف يتم تحديد عناصرها فى حينه ، والشركة ملتزمة بتحديد النشاط واعتماد وتنفيذ المناطق الخدمية بالمشروع طبقاً للتوقيتات الممنوحة للمشروع طبقاً للتعاقد المبرم بين شركة الأهلى للتنمية العقارية وشركة المستقبل للتنمية العمرانية .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع عدد (٢ سيارة لكل ٢٥٠م) من مسطح المباني المخصصة للخدمات وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات ، وبالنسبة للأنشطة ذات الطبيعة الخاصة يتم الالتزام بالكود المصرى للجراجات .

#### رابعاً - مكونات المخطط التفصيلى للمرحلة الأولى محل الاعتماد من المشروع :

تبلغ مساحة المرحلة الأولى ٧٩,١٣ فدان ، بما يعادل ٢٣٣٢٣٦٥,٤٢ م<sup>٢</sup> .  
تبلغ المساحة المخصصة للإسكان ٣٧,٥٩ فدان ، بما يعادل ١٥٧٨٨٠,٩٨ م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (٤٧,٥٠٪) من إجمالى مساحة المرحلة الأولى وتنقسم إلى :

- ١- تبلغ المساحة المخصصة للإسكان (عمارات) ٢٢,٣٦ فدان ، بما يعادل ٢٩٣٩١٢,٢٢ م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (٢٨,٢٦٪) من إجمالى مساحة المرحلة الأولى .
- ٢- تبلغ المساحة المخصصة للإسكان (نموذج السكنى) ١٥,٢٣ فدان ، بما يعادل ٢٦٣٩٦٨,٧٦ م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (١٩,٢٥٪) من إجمالى مساحة المرحلة الأولى .

تبلغ المساحة المخصصة للخدمات ٢,٥٥ فدان بما يعادل ٢١٠٧٢٤,١١ م<sup>٢</sup>، وتمثل نسبة (٣,٢٣%) من إجمالى مساحة المرحلة الأولى .

تبلغ المساحة المخصصة للمساحات الخضراء وممرات المشاة ١٦,٠٣ فدان ، بما يعادل ٢٦٧٣٢١,٢١ م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (٢٠,٢٦%) من إجمالى مساحة المرحلة الأولى .

تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية ١٠,١٠ فدان ، بما يعادل ٢٤٢٤١٩,١١ م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (١٢,٧٦%) من إجمالى مساحة المرحلة الأولى .

تبلغ المساحة المخصصة للطرق الخارجية ١٢,٨٦ فدان ، بما يعادل ٢٥٤٠٢٠,٠١ م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (١٦,٢٥%) من إجمالى مساحة المرحلة الأولى .

#### المساحة المخصصة للاستعمال السكنى ( عمارات ) بالمرحلة الأولى :

تبلغ المساحة المخصصة للإسكان ( عمارات ) ٢٢,٣٦ فدان ، بما يعادل ٢٩٣٩١٢,٢٢ م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (٢٨,٢٦%) من إجمالى مساحة المرحلة الأولى طبقاً لجدول النماذج التالى :

رقم النموذج	نوع الإسكان	عدد وحدات السكن	مساحة الوحدة السكنية (م <sup>٢</sup> )	مساحة الأرض (م <sup>٢</sup> )	مساحة الأرض (م <sup>٢</sup> )	مساحة الأرض (م <sup>٢</sup> )	مساحة الأرض (م <sup>٢</sup> )	مساحة الأرض (م <sup>٢</sup> )	مساحة الأرض (م <sup>٢</sup> )	مساحة الأرض (م <sup>٢</sup> )
I	عمارات	١	٥٦	٥٦	١٠٧٥	١٠٧٥	١٠٧٥	١٠٧٥	١٠٧٥	١٠٧٥
V	عمارات	١٠	٥٦	٥٦٠	١٢١٧	١٢١٧	١٢١٧	١٢١٧	١٢١٧	١٢١٧
V'	عمارات	٣	٦٣	١٨٩	١٢١٧	١٢١٧	١٢١٧	١٢١٧	١٢١٧	١٢١٧
V''	عمارات	١	٧٠	٧٠	١٢١٧	١٢١٧	١٢١٧	١٢١٧	١٢١٧	١٢١٧
X	عمارات	٤	٦٣	٢٥٢	١٥٣٩	١٦٩٢,٩	١٦٩٢,٩	١٦٩٢,٩	١٦٩٢,٩	١٦٩٢,٩
XM	عمارات	١	٦٣	٦٣	١٥٣٩	١٦٩٢,٩	١٦٩٢,٩	١٦٩٢,٩	١٦٩٢,٩	١٦٩٢,٩
L	عمارات	٣	٤٢	١٢٦	١٠٨٢,٥	١١٩٠,٧٥	١١٩٠,٧٥	١١٩٠,٧٥	١١٩٠,٧٥	١١٩٠,٧٥
LM	عمارات	٢	٤٢	٨٤	١٠٨٢,٥	١١٩٠,٧٥	١١٩٠,٧٥	١١٩٠,٧٥	١١٩٠,٧٥	١١٩٠,٧٥
D	عمارات	٧	٥٦	٣٩٢	١٣٨٠	١٥١٨	١٥١٨	١٥١٨	١٥١٨	١٥١٨
DS	عمارات	٢	٢٨	٥٦	٦٩٠	٧٥٩	٧٥٩	٧٥٩	٧٥٩	٧٥٩
الإجمالي		٢٤		١٨٤٨						



### الاشتراطات البنائية لمنطقة العمارات :

لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضى بالعمارات على (٤٥%) من المساحة المخصصة للعمارات .

الارتفاع المسموح به للعمارات هو (أرضى + ٦ أدوار متكررة) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها للمنطقة من وزارة الدفاع .

المسافة بين العمارات لا تقل عن ١٢ م ، وفى حالة عدم وجود فتحات فى هذه الواجهات ، يمكن أن تصل المسافة حتى ٦ م طبقاً لقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بجلستها رقم (٧) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٧

### المساحة المخصصة للاستعمال السكنى (نموذج سكنى) بالمرحلة الأولى :

تبلغ المساحة المخصصة للإسكان (نموذج السكنى) ١٥,٢٣ فدان بما يعادل ٢٦٣٩٦٨,٧٦ م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (١٩,٢٥%) من إجمالي مساحة المرحلة الأولى ، وطبقاً للجدول التالى :

رقم القطعة	المساحة بالمتر المربع	نوع نموذج الاسكان	النسبة المئوية البنائية	الارتفاع المسموح به (م)	مساحة الدور الأرضى	مساحة الدور الأول	مساحة الدور الثاني	إجمالي BUA	عدد الوحدات	
P 1٠	١١٢٧,٢٢٢	نموذج سكنى	٠,١٥٠	أرضى + ٦ أدوار متكررة + ٢٥ % غرام سطوح	٣٥٣,٢٤	٧٠٦,٤٧	٦٢٢,١٥	١٧٠١,٩٦	٤,٠٠	
P 11	٨١٢,٢٨٨		٠,١٥٠		٣٦٥,٥٢	٤٠٢,٠٨	٣٦٥,٥٢	٤٠٢,٠٨	١١٨٠,٦٥	٢,٠٠
P 1٢	٢١٧١,٨٢٠		٠,١٥٠		٩٧٧,٣٢	١٠٧٥,٠٥	٩٧٧,٣٢	٩٧٧,٣٢	٢٥٨٩,٦٠	٦,٠٠
P 1٣	٢١٣٢,٥٦٠		٠,١٥٠		٩٥٦,٦٥	١٠٥٥,٦٢	٩٥٦,٦٥	٩٥٦,٦٥	٢٥٤٣,٠٨	٦,٠٠
P 1٤	٢٠٢٩,٤٢٠		٠,١٥٠		٩١٢,٢٤	١٠٠٤,٥٦	٩١٢,٢٤	٩١٢,٢٤	٢٤٢٠,٠٨	٦,٠٠
P 1٥	١٠٦٢,٥٢٠		٠,١٥٠		٤٩٦,٦١	٥٤٠,٨٠	٤٩٦,٦١	٤٩٦,٦١	١٣٠٢,٨٤	٢,٠٠
P 1٦	٩٣٤,٤٧٠		٠,١٥٠		٤١٩,٦١	٤٦١,٥٧	٤١٩,٦١	٤١٩,٦١	١١٦١,٩٧	٢,٠٠
P 1٧	١٣٤٧,٨٢٠		٠,١٥٠		٦٠٦,١٢	٦٦٧,١٧	٦٠٦,١٢	٦٠٦,١٢	١٦٠٧,٢٨	٤,٠٠
P 1٨	١٤٠٢,٣٦٠		٠,١٥٠		٦٣٦,٥٦	٦٩٤,٦١	٦٣٦,٥٦	٦٣٦,٥٦	١٦٧٢,٥١	٤,٠٠
P 1٩	١٠٦١,٢٤٠		٠,١٥٠		٤٧٥,٩١	٥٢٦,٨٠	٤٧٥,٩١	٤٧٥,٩١	١٢٦٩,١٦	٢,٠٠
P ٢٠	١٠٦٥,٥٢٠		٠,١٥٠		٤٧٦,٤٨	٥٢٧,٤٣	٤٧٦,٤٨	٤٧٦,٤٨	١٢٧٠,١٣	٢,٠٠
P ٢١	١٦٦١,٦٨٠		٠,١٥٠		٦٥٢,٥٦	٧٢٣,٦٨	٦٥٢,٥٦	٦٥٢,٥٦	١٧٤٣,٤٤	٤,٠٠
P ٢٢	١٤٠٠,٤٤٧	٠,١٥٠	٦٣٠,٦٠	٦٩٢,٢٢	٦٣٠,٦٠	٦٣٠,٦٠	١٦٧٠,٠٣	٤,٠٠		

رقم القطعة	المساحة بالمتر المربع	نوع نموذج الاسكان	النسبة المئوية	الارتفاع	مساحة الدور الأرضي	مساحة الدور الأول	مساحة الدور الثاني	BUA إجمالى	عدد الوحدات
P 13	1234,099		.45		555,34	610,88	305,44	1471,66	4,00
P 14	1205,090		.45		541,29	596,52	298,26	1437,07	4,00
P 20	1616,900		.45		727,61	800,37	400,18	1928,15	4,00
P 26	1913,680		.45		861,16	947,27	473,64	2282,06	6,00
P 27	1576,940		.45		709,62	780,59	390,29	1880,50	4,00
P 28	1676,720		.45		754,52	829,98	414,99	1999,49	4,00
P 29	1890,750		.45		850,84	935,93	467,96	2254,74	6,00
P 30	1485,240		.45		668,38	735,22	367,61	1771,21	4,00
P 31	1462,320		.45		658,05	723,85	361,92	1743,82	4,00
P 32	1874,220		.45		843,10	927,74	463,87	2235,02	6,00
P 33	1735,099		.45		780,79	858,86	429,42	2069,08	6,00
P 34	1995,420		.45		897,94	987,74	493,87	2379,55	6,00
P 35	2077,090		.45		934,69	1028,16	514,08	2476,92	6,00
P 36	611,557		.45		275,20	302,72	151,36	729,28	2,00
P 37	675,541		.45		303,99	334,39	167,20	805,58	2,00
P 38	761,157		.45		342,52	376,77	188,39	907,68	2,00
P 39	1197,120		.45		538,71	592,58	296,29	1427,58	4,00
P 40	688,110	نموذج سكني	.45		309,65	340,61	170,31	820,57	2,00
P 41	2200,290		.45		990,13	1089,14	544,57	2623,85	6,00
P 42	2009,820		.45		904,42	994,87	497,43	2399,72	6,00
P 43	1956,950		.45		880,62	968,69	484,35	2333,66	6,00
P 44	2249,420		.45		1012,24	1113,46	556,73	2682,43	6,00
P 45	676,430		.45	أرضي + أول	304,39	334,83	167,42	806,64	2,00
P 46	736,104		.45	أرضي + 25 %	331,25	364,37	182,19	877,80	2,00
P 47	645,297		.45	أرضي + 25 %	290,38	319,42	159,71	769,52	2,00
P 48	631,722		.45	3	284,28	312,71	156,35	753,34	2,00
P 49	1913,020		.45		860,86	946,94	473,47	2281,28	6,00
P 50	1953,820		.45		879,22	967,15	483,57	2349,94	6,00
P 51	1428,960		.45		642,02	707,34	353,67	1704,02	4,00
P 52	1847,100		.45		831,20	914,31	457,16	2202,67	6,00
P 53	1700,990		.45		765,45	841,99	421,00	2028,42	4,00
الإجمالي	63968,768				28780,10			79282,76	182,00

**الاشتراطات البنائية للنموذج السكني :**

بالنسبة للنموذج السكني لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضي على قطعة الأرض

الواحدة على (٤٥%) من مساحتها .

الارتدادات بالنموذج السكني لا تقل عن الأمامي ٤م - الجانبى ٣م - الخلفى ٦م

وبارتفاع أرضى ودورين .

**الرصيد المستخدم من الاستعمال السكنى بالمرحلة الأولى (محل الاعتماد) :**

إجمالى	نوع الإسكان		عدد الوحدات الكلى
	عمارات	نموذج سكنى	
٢٠٣٠,٠٠	١٨٤٨,٠٠	عمارات	متوسط الكثافة السكانية لكل وحدة
	١٨٢,٠٠	نموذج سكنى	
٤,٣٠	عمارات	٤,٣٠	عدد السكان الكلى
٤,٣٠	نموذج سكنى		
٨٧٢٩,٠٠	٧٩٤٦,٤٠	عمارات	إجمالى المسطح المبنى FOOT PRINT
	٧٨٢,٦٠	نموذج سكنى	
٧١٠٤٦,٤٥	٤٢٢٦٠,٥٠	عمارات	إجمالى المساحة المبنية فى كل الأدوار BUA
	٢٨٧٨٥,٩٥	نموذج سكنى	
٣٩٧٤٦٢,٥٦	٣٢١١٧٩,٨٠	عمارات	
	٧٦٢٨٢,٧٦	نموذج سكنى	

**المساحة المخصصة للاستعمال الخدمى بالمرحلة الرابعة :**

تبلغ المساحة المخصصة للخدمات ٢,٥٥ فدان ، بما يعادل ٢١٠٧٢٤,١١ م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (٣,٢٣٪) من إجمالى مساحة المرحلة الرابعة ، وطبقاً للجدول التالى :

المساحة		منطقة الخدمات
بالفدان	بالمتر المربع	
٠,٩٥	٤٠١٠,٨٧	منطقة خدمات أ
١,٦٠	٦٧١٣,٢٣٧٥	منطقة خدمات ب
٢,٥٥	١٠٧٢٤,١١	إجمالى

**الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :**

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً لاشتراطات الهيئة لكل نشاط على حدة والتي سوف يتم تحديد عناصرها فى حينه ، والشركة ملتزمة بتحديد النشاط واعتماد وتنفيذ المناطق الخدمية بالمشروع طبقاً للتوقيينات الممنوحة للمشروع والموضحة بالعقد المبرم بين شركة الأهلى للتنمية العقارية وشركة المستقبل للتنمية العمرانية .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع عدد (٢ سيارة لكل ٢٥٠ م<sup>٢</sup>) من مسطح المباني المخصصة للخدمات وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات ، وبالنسبة للأنشطة ذات الطبيعة الخاصة يتم الالتزام بالكود المصرى للجراجات .

يتم ترك ممر مشاة بعرض لا يقل عن ٦م بين أراضي الخدمات والمباني السكنية .  
يتم الالتزام بالارتدادات من جميع الجوانب (أمامى - جانبي - خلفى) لكل قطعة أرض بما لا يقل عن ٦ أمتار .

#### خامساً - مكونات المخطط التفصيلي للمرحلة الثانية محل الاعتماد من المشروع :

تبلغ مساحة المرحلة الثانية ٦٣,١٦ فدان بما يعادل ٢٦٥٢٥١,١٢ م<sup>٢</sup> .  
تبلغ المساحة المخصصة للإسكان ٢٤,٦٩ فدان بما يعادل ١٠٣٧٠١,٣٣ م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (٣٩,١٠%) من إجمالي مساحة المرحلة الثانية .  
تبلغ المساحة المخصصة للخدمات ٢,٢٠ فدان بما يعادل ٩٢٥٣,٠٩ م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (٣,٤٩%) من إجمالي مساحة المرحلة الثانية .  
تبلغ المساحة المخصصة للمساحات الخضراء وممرات المشاة ١٣,٩٧ فدان بما يعادل ٥٨٦٨٣,٤٥ م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (٢٢,١٢%) من إجمالي مساحة المرحلة الثانية .  
تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية ١٣,٣٦ فدان بما يعادل ٥٦١١٣,٠٦ م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (٢١,١٥%) من إجمالي مساحة المرحلة الثانية .  
تبلغ المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٨,٩٣ فدان بما يعادل ٣٧٥٠٠,١٩ م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (١٤,١٤%) من إجمالي مساحة المرحلة الثانية .

#### المساحة المخصصة للاستعمال السكنى (نموذج سكنى) بالمرحلة الثانية :

تبلغ المساحة المخصصة للإسكان ٢٤,٦٩ فدان بما يعادل ١٠٣٧٠١,٣٣ م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (٣٩,١٠%) من إجمالي مساحة المرحلة الثانية طبقاً لجدول النماذج التالى :

اسم النموذج	توزيع الإسكان	عدد وحدات تكرار النموذج بالمساحة	المساحة المخصصة للنموذج	المساحة المخصصة للخدمات	المساحة المخصصة للمساحات الخضراء	المساحة المخصصة للطرق الداخلية	المساحة المخصصة للطرق الخارجية	المساحة الكلية	النسبة (%)
TM	١	١	٦٣٢,٥٠	٦٩٥,٧٥	٤٨٥,٢٠	٦٦٤,٨١	١٠٣٧,٠١	٤٨٥,٢٠	٣٩,١٠
TL	٤	٤	٢٦٥٢,٥١	٢٧٨٠,٠٠	١٨٦٠,٨٠	٢٦٤٨,٤٠	٤١٠٣,٧١	٢٦٥٢,٥١	٣٩,١٠
TW	٢٢	٢٢	١٠٣٧,٠١	١٠٩٠,٠٠	٧١٤,٠٠	١٠٣٧,٠١	١٠٣٧,٠١	١٠٣٧,٠١	٣٩,١٠
TC	٤	٤	٩٢٥,٣٠	٩٦٠,٠٠	٦٣٢,٥٠	٩٢٥,٣٠	٩٢٥,٣٠	٩٢٥,٣٠	٣,٤٩
TF	٣٩	٣٩	٥٦١١,٣٠	٥٨٦٨,٣٠	٣٧٥٠,٠٠	٥٦١١,٣٠	٥٦١١,٣٠	٥٦١١,٣٠	٢٢,١٢
SL	١٤	١٤	٣٧٥٠,٠٠	٣٩٠٠,٠٠	٢٦٥٢,٥٠	٣٧٥٠,٠٠	٣٧٥٠,٠٠	٣٧٥٠,٠٠	١٤,١٤
			٢٦٥٢٥١,١٢	٢٧٨٠٠٠,٠٠	١٨٦٠٨٠,٠٠	٢٦٤٨٤٠,٠٠	٤١٠٣٧٠,١٩	٢٦٥٢٥١,١٢	١٠٠

اسم النموذج	نوع الإسكان	عدد مرات تكرار النموذج بالمواقع	عدد الوحدات في النموذج	إجمالي عدد الوحدات	إجمالي المساحة المبنية في كل الأدوار BUA	إجمالي مساحته المبنية	إجمالي مساحته المبنية	إجمالي مساحته المبنية	إجمالي مساحته المبنية	إجمالي مساحته المبنية	إجمالي مساحته المبنية
SF		٢٨	٢٠	٥٦	٢٤٦,٧	٢٧١,٢	١٣٥,٦٩	١٣٥,٦٩	١٣٥,٦٩	١٣٥,٦٩	١٣٥,٦٩
VS		٥	١	٥	١٣١,٢	١٤٤,٣١	٩٥,٠٠	٩٥,٠٠	٩٥,٠٠	٩٥,٠٠	٩٥,٠٠
VL		٥	١	٥	١٥٢,٢	١٦٧,٤١	١٢٤,٥٥	١٢٤,٥٥	١٢٤,٥٥	١٢٤,٥٥	١٢٤,٥٥
الإجمالي		٣٨	٢٢	٦٦	٥٢٩,١	٥٨٢,٩٢	٣٥٥,٢٤	٣٥٥,٢٤	٣٥٥,٢٤	٣٥٥,٢٤	٣٥٥,٢٤

### الرصيد المستخدم من الاستعمال السكنى بالمرحلة الثانية (محل الاعتماد) :

إجمالي	عدد الوحدات الكلى
٣٨٤	٣٨٤
متوسط الكثافة السكانية لكل وحدة	٤,٣٠
عدد السكان الكلى	١٦٥١
إجمالي المسطح المبنى FOOT PRINT	٤٦٦٦٥,٦٠
إجمالي المساحة المبنية في كل الأدوار BUA	١٢٨٨٦٩,٩٦

### المساحة المخصصة للاستعمال الخدمى بالمرحلة الثانية :

تبلغ المساحة المخصصة للخدمات ٢,٢٠ فدان بما يعادل ٩٢٥٣,٠٩م<sup>٢</sup> وتمثل

نسبة (٣,٤٩%) من إجمالي مساحة المرحلة الثانية وطبقاً للجدول التالى :

المساحة		منطقة الخدمات
بالفدان	بالمتر المربع	
٢,٢٠	٩٢٥٣,٠٩	منطقة خدمات ١
٢,٢٠	٩٢٥٣,٠٩	إجمالي

### الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً

لاشتراطات الهيئة لكل نشاط على حده والتي سوف يتم تحديد عناصرها فى حينه ،

والشركة ملتزمة بتحديد النشاط واعتماد وتنفيذ المناطق الخدمية بالمشروع طبقاً

للتوقيات الممنوحة للمشروع والموضحة بالعقد المبرم بين شركة الأهلى للتنمية

العقارية وشركة المستقبل للتنمية العمرانية .



يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع عدد (٢ سيارة لكل ٢م٥٠) من مسطح المباني المخصصة للخدمات وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات ، وبالنسبة للأنشطة ذات الطبيعة الخاصة يتم الالتزام بالكود المصرى للجراجات .  
يتم ترك ممر مشاة بعرض لا يقل عن ٦م بين أراضى الخدمات والمباني السكنية .  
يتم الالتزام بارتدادات من جميع الجوانب (أمامى - جانبي - خلفى) لكل قطعة أرض بما لا يقل عن ٦ أمتار .

#### سادساً - مكونات المخطط التفصيلى للمرحلة الثالثة محل الاعتماد من المشروع :

تبلغ مساحة المرحلة الثالثة ٥٨,٧٧ فدان بما يعادل ٢م٢٤٩٨٢٨,٨٨ .  
تبلغ المساحة المخصصة للإسكان ٣٢,٤١ فدان بما يعادل ٢م١٣٦١٢٤,٨٢ وتمثل نسبة (٥٥,١٠%) من إجمالى مساحة المرحلة الثالثة .  
تبلغ المساحة المخصصة للمساحات الخضراء وممرات المشاة ٧,٧١ فدان بما يعادل ٢م٣٢٣٨٠,٩٥ وتمثل نسبة (١٣,١٠%) من إجمالى مساحة المرحلة الثالثة .  
تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية ٩,٥٩ فدان بما يعادل ٢م٤٠٢٩٤,٧١ وتمثل نسبة (١٦,٣٠%) من إجمالى مساحة المرحلة الثالثة .  
تبلغ المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٩,٠٥ فدان بما يعادل ٢م٣٨٠٢٨,٤٠ وتمثل نسبة (١٥,٤%) من إجمالى مساحة المرحلة الثالثة .

#### المساحة المخصصة للاستعمال السكنى (نموذج سكنى) بالمرحلة الثالثة :

تبلغ المساحة المخصصة للإسكان ٢٤,٦٩ فدان بما يعادل ٢م١٠٣٧٠١,٣٣ وتمثل نسبة (٣٩,١٠%) من إجمالى مساحة المرحلة الثانية طبقاً لجدول النماذج التالى:

رقم قطعة الأرض	اسم النموذج	نوع الإسكان	عدد الأبنوار	عدد الوحدات فى النموذج	مساحة قطعة الأرض	النسبة المئوية للأرضى F.P%	مساحة الدور الأرضى (F.P)	مساحة الدور الأول ٢م	مساحة الدور الثانى ٢م	مساحة الطبة لكل الأبنوار ٢م (BUA)
TH-٢	١	نموذج سكنى	* أرضى دورين	٨	١٥١,٥٨	٤٤,٨٣%	٦٧٧,١٢	٧٤٤,٨٣	٣٧٢,٤٢	١٧٩٤,٣٧
TH-٢	٢			٨	١٥٢,٧٧	٤٤,٤٤%	٦٧٧,١٢	٧٤٤,٨٣	٣٧٢,٤٢	١٧٩٤,٣٧
TH-٦	٣			٨	١٤٢,١٢	٤١,٤٥%	٦٦٨,٨٩	٦٨٠,٧٨	٣٤٠,٣٩	١٦٤٠,٠٦
TH-٥	٤			٦	١١٦,٢٢	٤٠,٥١%	٤٧١,٢٦	٥١٨,٣٨	٢٥٩,١٦	١٢٤٨,٨٣
TH-٥	٥			٦	١١٥,١٦	٤٠,٦٦%	٤٧١,٢٦	٥١٨,٣٨	٢٥٩,١٦	١٢٤٨,٨٣
TH-٢	٦			٨	١٥١,٦٦	٤٤,٧٣%	٦٧٧,١٢	٧٤٤,٨٣	٣٧٢,٤٢	١٧٩٤,٣٧
TH-٢	٧			٨	١٥٧,٦٦	٤٢,٩٢%	٦٧٧,١٢	٧٤٤,٨٣	٣٧٢,٤٢	١٧٩٤,٣٧
TH-٢	٨			٦	١١٨,٣٠	٤١,١٢%	٤٧١,٢٦	٥١٨,٣٠	٢٥٧,٢٠	١٢٨٢,٢٩



رقم قطعة الأرض	اسم النموذج	نوع الإسكان	عدد الأبنوار	عدد الوحدات فى النموذج	مساحة قطعة الأرض	النسبة المئوية للأرضى F.P.%	مساحة الدور الأرضى ٢م	مساحة الدور الأول ٢م	مساحة الدور الثانى ٢م	المساحة المبنية لكل الأبنوار ٢م (BUA)
١٠٢	TH			٦	١١٦٧,٢٩	٤٤,٧١٪	٥٢٢,٠٠	٥٧٤,٢٠	٢٨٧,١٠	١٢٨٢,٢٩
١٠	TH			٦	١١٦٧,٢٩	٤٤,٧١٪	٥٢٢,٠٠	٥٧٤,٢٠	٢٨٧,١٠	١٢٨٢,٢٩
١١	TH			٦	١١٨٢,٠٧	٤٤,١٢٪	٥٢١,٠٠	٥٧٤,٢٠	٢٨٧,١٠	١٢٨٢,٢٩
١٢	TH			٦	١٢٢٨,٨٤	٤٤,٥١٪	٥٢٢,٠٠	٥٧٤,٢٠	٢٨٧,١٠	١٢٨٢,٢٩
١٣	TH			٤	٩٤٥,٧١	٢٨,١٥٪	٣٦٠,٧٩	٣٩٦,٨٧	١٩٨,٤٣	٩٥٦,٠٩
١٤	TH			٦	١٢٥٨,٢٧	٤٤,٤٩٪	٥٢٢,٠٠	٥٧٤,٢٠	٢٨٧,١٠	١٢٨٢,٢٩
١٥	TH			٤	٨٠١,٧٥	٢٥,٠٠٪	٣١٠,٧٩	٣٩٦,٨٧	١٩٨,٤٣	٩٥٦,٠٩
١٦	TH			٤	٨٠١,٧٦	٢٥,٠١٪	٣١٠,٧٩	٣٩٦,٨٧	١٩٨,٤٣	٩٥٦,٠٩
١٧	TH			٤	٨٠١,٧٧	٢٥,٠١٪	٣١٠,٧٩	٣٩٦,٨٧	١٩٨,٤٣	٩٥٦,٠٩
١٨	TH			٤	٨٢٥,٥٨	٢٣,٧٠٪	٣١٠,٧٩	٣٩٦,٨٧	١٩٨,٤٣	٩٥٦,٠٩
١٩	TH			٦	١٢٢٢,٥٠	٤٤,٧٠٪	٥٢٢,٠٠	٥٧٤,٢٠	٢٨٧,١٠	١٢٨٢,٢٩
٢٠	TH			٦	١١٢٣,٤٩	٤٣,٧٤٪	٥٢٢,٠٠	٥٧٤,٢٠	٢٨٧,١٠	١٢٨٢,٢٩
٢١	TH			٦	١٢٤٤,٥١	٤٤,٩٤٪	٥٢٢,٠٠	٥٧٤,٢٠	٢٨٧,١٠	١٢٨٢,٢٩
٢٢	TH			٦	١٢٥٣,١٠	٤٤,٦٦٪	٥٢٢,٠٠	٥٧٤,٢٠	٢٨٧,١٠	١٢٨٢,٢٩
٢٣	TH			٦	١١٦٤,٧٦	٤٠,٤٦٪	٤٧١,٢٦	٥١٨,٣٨	٢٥٩,١٩	١٢٤٨,٨٢
٢٤	TH			٨	١٥٥٥,٧٩	٤٤,٩٧٪	٦٧٧,١٢	٧٤٤,٨٢	٣٧٢,٤٢	١٧٩٤,٢٧
٢٥	TH			٤	٨٤٣,٧٧	٢٤,٧٦٪	٣١٠,٧٩	٣٩٦,٨٧	١٩٨,٤٣	٩٥٦,٠٩
٢٦	TH			٦	١١٦٢,٤١	٤٠,٥٤٪	٤٧١,٢٦	٥١٨,٣٨	٢٥٩,١٩	١٢٤٨,٨٢
٢٧	TH			٨	١٥٦٦,٨٦	٤٤,٦٤٪	٦٧٧,١٢	٧٤٤,٨٢	٣٧٢,٤٢	١٧٩٤,٢٧
٢٨	TH			٦	١١٢٤,٢٧	٤١,٥٤٪	٤٧١,٢٦	٥١٨,٣٨	٢٥٩,١٩	١٢٤٨,٨٢
٢٩	TH			٦	١١٢١,٧٨	٤٢,٠١٪	٤٧١,٢٦	٥١٨,٣٨	٢٥٩,١٩	١٢٤٨,٨٢
٣٠	TH			٦	١٠٩٨,٠٢	٤٢,٩٢٪	٤٧١,٢٦	٥١٨,٣٨	٢٥٩,١٩	١٢٤٨,٨٢
٣١	TH			٦	١٠٩٧,١٦	٤٢,٩٥٪	٤٧١,٢٦	٥١٨,٣٨	٢٥٩,١٩	١٢٤٨,٨٢
٣٢	TH			٨	١٢٧٥,٣١	٤٥,٠٠٪	٦١٨,٨٩	٦٨٠,٧٨	٣٤٠,٣٦	١٦٤٠,٠٦
٣٣	TH			٨	١٥٢٣,٢٢	٤٤,٤٤٪	٦٧٧,١٢	٧٤٤,٨٢	٣٧٢,٤٢	١٧٩٤,٢٧
٣٤	TH			٦	١١٨٧,٧٧	٤٣,٩٥٪	٥٢٢,٠٠	٥٧٤,٢٠	٢٨٧,١٠	١٢٨٢,٢٩
٣٥	TH			٦	١١٨٦,٥٠	٤٣,٩٢٪	٥٢٢,٠٠	٥٧٤,٢٠	٢٨٧,١٠	١٢٨٢,٢٩
٣٦	TH			٨	١٥٢٤,٨٩	٤٤,٤٠٪	٦٧٧,١٢	٧٤٤,٨٢	٣٧٢,٤٢	١٧٩٤,٢٧
٣٧	TH			٤	٧٨٦,٧٢	٤٤,٩٦٪	٣٥٢,٧٣	٣٨٩,١٠	١٩٤,٥٥	٩٢٧,٢٩
٣٨	TH			٨	١٥٢٥,٢٢	٤٤,٣٩٪	٦٧٧,١٢	٧٤٤,٨٢	٣٧٢,٤٢	١٧٩٤,٢٧
٣٩	TH			٦	١١٩٠,٤٠	٤٣,٩٢٪	٥٢٢,٠٠	٥٧٤,٢٠	٢٨٧,١٠	١٢٨٢,٢٩
٤٠	TH			٦	١١٩٠,٤٠	٤٣,٩٢٪	٥٢٢,٠٠	٥٧٤,٢٠	٢٨٧,١٠	١٢٨٢,٢٩
٤١	TH			٤	٨٢٦,٤١	٤٣,١٢٪	٣٥٢,٧٣	٣٨٩,١٠	١٩٤,٥٥	٩٢٧,٢٩
٤٢	TH			٦	١١٨٢,٧٩	٤٤,٦٢٪	٥٢٢,٠٠	٥٧٤,٢٠	٢٨٧,١٠	١٢٨٢,٢٩
٤٣	TH			٦	١١٨٥,٠٤	٤٤,٠٢٪	٥٢٢,٠٠	٥٧٤,٢٠	٢٨٧,١٠	١٢٨٢,٢٩
٤٤	TH			٦	١٢٤١,٤٢	٤٤,٠٢٪	٥٢٢,٠٠	٥٧٤,٢٠	٢٨٧,١٠	١٢٨٢,٢٩
٤٥	TH			٤	١٢٥٨,٠١	٢٨,٧٢٪	٣٦٠,٧٩	٣٩٦,٨٧	١٩٨,٤٣	٩٥٦,٠٩
٤٦	TH			٦	١٢٣٣,١٠	٣٧,٥٢٪	٣٦٠,٧٩	٣٩٦,٨٧	١٩٨,٤٣	٩٥٦,٠٩
٤٧	TH			٤	٩٤٧,٩٥	٣٨,١٢٪	٣٦٠,٧٩	٣٩٦,٨٧	١٩٨,٤٣	٩٥٦,٠٩
٤٨	TH			٤	١٠٤٣,٥٥	٣٤,٦٢٪	٣٦٠,٧٩	٣٩٦,٨٧	١٩٨,٤٣	٩٥٦,٠٩
٤٩	TH			٤	١٠٢٠,٢٩	٣٥,٤٢٪	٣٦٠,٧٩	٣٩٦,٨٧	١٩٨,٤٣	٩٥٦,٠٩
٥٠	TH			٦	١١٩٢,٤٨	٤٣,٨٢٪	٥٢٢,٠٠	٥٧٤,٢٠	٢٨٧,١٠	١٢٨٢,٢٩
٥١	TH			٦	١١٨٩,٧٠	٤٣,٩٢٪	٥٢٢,٠٠	٥٧٤,٢٠	٢٨٧,١٠	١٢٨٢,٢٩
٥٢	TH			٦	١١٩٤,٨٥	٤٣,٧٢٪	٥٢٢,٠٠	٥٧٤,٢٠	٢٨٧,١٠	١٢٨٢,٢٩
٥٣	TH			٤	٩٥٧,٦١	٣٦,٩٢٪	٣٥٢,٧٣	٣٨٩,١٠	١٩٤,٥٥	٩٢٧,٢٩
٥٤	TH			٦	١٢٢٦,٥١	٤٣,٦٢٪	٥٢٢,٠٠	٥٧٤,٢٠	٢٨٧,١٠	١٢٨٢,٢٩
٥٥	TH			٦	١١٩٢,٤٠	٤٣,٨٢٪	٥٢٢,٠٠	٥٧٤,٢٠	٢٨٧,١٠	١٢٨٢,٢٩
٥٦	TH			٦	١١٩١,٧٥	٤٣,٨٢٪	٥٢٢,٠٠	٥٧٤,٢٠	٢٨٧,١٠	١٢٨٢,٢٩
٥٧	TH			٨	١٦٨٠,٣٢	٤٠,٣٢٪	٦٧٧,١٢	٧٤٤,٨٢	٣٧٢,٤٢	١٧٩٤,٢٧
٥٨	TH			٦	١٢٢٩,٧٠	٣٩,٣٢٪	٣٦٠,٧٩	٣٩٦,٨٧	١٩٨,٤٣	٩٥٦,٠٩
٥٩	TH			٦	١٢٢٩,٢٢	٣٩,٨٢٪	٣٦٠,٧٩	٣٩٦,٨٧	١٩٨,٤٣	٩٥٦,٠٩
٦٠	TH			٦	١٢٠٩,٢٣	٣٩,٩٢٪	٣٦٠,٧٩	٣٩٦,٨٧	١٩٨,٤٣	٩٥٦,٠٩
٦١	TH			٦	١٢١٤,٤٨	٣٩,٧٢٪	٣٦٠,٧٩	٣٩٦,٨٧	١٩٨,٤٣	٩٥٦,٠٩
٦٢	TH			٨	١٥٢٧,٨٢	٤٤,٣٢٪	٦٧٧,١٢	٧٤٤,٨٢	٣٧٢,٤٢	١٧٩٤,٢٧
٦٣	TH			٦	١١٦٩,١٢	٤٤,٦٢٪	٥٢٢,٠٠	٥٧٤,٢٠	٢٨٧,١٠	١٢٨٢,٢٩
٦٤	TH			٦	١١٦٥,٠٧	٤٠,٤٢٪	٤٧١,٢٦	٥١٨,٣٨	٢٥٩,١٩	١٢٤٨,٨٢
٦٥	TH			٦	١١٦٤,٢٤	٤٠,٥٢٪	٤٧١,٢٦	٥١٨,٣٨	٢٥٩,١٩	١٢٤٨,٨٢
٦٦	TH			٦	١١٦١,٥٧	٤٠,٦٢٪	٤٧١,٢٦	٥١٨,٣٨	٢٥٩,١٩	١٢٤٨,٨٢
٦٧	TH			٦	١١٦٣,٠٣	٤٠,٥٢٪	٤٧١,٢٦	٥١٨,٣٨	٢٥٩,١٩	١٢٤٨,٨٢

أرضى + دورين

نموذج سكنى

رقم قطعة الأرض	اسم النموذج	نوع الإسكان	عدد الأتوار	عدد الوحدات فى النموذج	مساحة قطعة الأرض	النسبة المئوية للأرضى F.P.%	مساحة الدور الأرضى F.P.	مساحة الدور الأول %	مساحة الدور الثانى %	المساحة المبنية لكل الأتوار (BUA)
٦٨	TH ٠٥			٦	١١٦٦,١٥	٤٠,٦٢	٤٧١,٢٦	٥١٨,٢٨	٢٥٩,١٦	١٢٤٨,٨٢
٦٩	TH ٠٢			٨	١٥٥٦,٥٥	٤٣,٥٢	٦٧٧,١٢	٧٤٤,٨٢	٣٧٢,٤٢	١٧٩٤,٣٧
٧٠	TH ٠٣			٨	١٥٤٧,٦٦	٤٣,٨٢	٦٧٧,١٢	٧٤٤,٨٢	٣٧٢,٤٢	١٧٩٤,٣٧
٧١	TH ٠٦			٨	١٣٨٦,٠٥	٤٤,٨٢	٦١٨,٨٩	٦٨٠,٧٨	٣٤٠,٣٩	١٦٤٠,٠٦
٧٢	TH ٠٦			٨	١٣٨٥,٩٢	٤٤,٧٢	٦١٨,٨٩	٦٨٠,٧٨	٣٤٠,٣٩	١٦٤٠,٠٦
٧٣	TH ٠٦			٨	١٤١٦,٥٨	٤٣,٧٢	٦١٨,٨٩	٦٨٠,٧٨	٣٤٠,٣٩	١٦٤٠,٠٦
٧٤	TH ٠٤			٤	٩٤٠,١٦	٣٧,٦٢	٣٥٣,٧٢	٣٨٩,١٠	١٩٤,٥٥	٩٢٧,٣٩
٧٥	TH ٠١			٤	١٠٠١,٥٧	٣٦,٠٢	٣٦٠,٧٩	٣٩٦,٨٧	١٩٨,٤٣	٩٥٦,٠٩
٧٦	TH ٠٢			٦	١١٨٤,٦٢	٤٤,١٢	٥٢٢,٠٠	٥٧٤,٢٠	٢٨٧,١٠	١٢٨٢,٢٩
٧٧	TH ٠٢			٦	١١٨٤,٦٢	٤٤,١٢	٥٢٢,٠٠	٥٧٤,٢٠	٢٨٧,١٠	١٢٨٢,٢٩
٧٨	TH ٠٢			٦	١١٨١,٨٠	٤٤,٢٢	٥٢٢,٠٠	٥٧٤,٢٠	٢٨٧,١٠	١٢٨٢,٢٩
٧٩	TH ٠١			٤	٩٠٧,٠٨	٣٩,٨٢	٣٦٠,٧٩	٣٩٦,٨٧	١٩٨,٤٣	٩٥٦,٠٩
٨٠	TH ٠١			٤	٩١٨,٠٧	٣٩,٢٢	٣٦٠,٧٩	٣٩٦,٨٧	١٩٨,٤٣	٩٥٦,٠٩
٨١	TH ٠٢			٦	١٢٦٥,٦٢	٤٤,٦٢	٥٢٢,٠٠	٥٧٤,٢٠	٢٨٧,١٠	١٢٨٢,٢٩
٨٢	TH ٠٣			٨	١٥٩٤,٤٤	٤٣,٥٢	٦٧٧,١٢	٧٤٤,٨٢	٣٧٢,٤٢	١٧٩٤,٣٧
٨٣	TH ٠٦			٨	١٤٤٧,٩٥	٣٧,٦٢	٦١٨,٨٩	٦٨٠,٧٨	٣٤٠,٣٩	١٦٤٠,٠٦
٨٤	TH ٠٦			٨	١٥٢٧,٧٧	٤٤,٢٢	٦٧٧,١٢	٧٤٤,٨٢	٣٧٢,٤٢	١٧٩٤,٣٧
٨٥	TH ٠٦			٨	١٣٢٠,١٧	٤٤,٥٢	٦١٨,٨٩	٦٨٠,٧٨	٣٤٠,٣٩	١٦٤٠,٠٦
٨٦	TH ٠١			٤	٨٥٤,٦٨	٤٢,٢٢	٣٦٠,٧٩	٣٩٦,٨٧	١٩٨,٤٣	٩٥٦,٠٩
٨٧	TH ٠٢			٦	١١٦٦,١٨	٤٤,٨٢	٦١٨,٨٩	٦٨٠,٧٨	٣٤٠,٣٩	١٦٤٠,٠٦
٨٨	TH ٠٢			٦	١١٦٢,١٠	٤٤,٦٢	٥٢٢,٠٠	٥٧٤,٢٠	٢٨٧,١٠	١٢٨٢,٢٩
٨٩	TH ٠٢			٦	١١٢٧,٨٦	٤٤,٠٢	٥٢٢,٠٠	٥٧٤,٢٠	٢٨٧,١٠	١٢٨٢,٢٩
٩٠	TH ٠٢			٦	١٢٧٢,٢٠	٤٤,٠٢	٥٢٢,٠٠	٥٧٤,٢٠	٢٨٧,١٠	١٢٨٢,٢٩
٩١	TH ٠٢			٦	١١٩٢,٨٣	٤٣,٨٢	٥٢٢,٠٠	٥٧٤,٢٠	٢٨٧,١٠	١٢٨٢,٢٩
٩٢	TH ٠٢			٦	١٢١٩,٨٩	٤٦,٨٢	٥٢٢,٠٠	٥٧٤,٢٠	٢٨٧,١٠	١٢٨٢,٢٩
٩٣	TH ٠٢			٦	١٢١٩,٨٩	٤٤,٨٢	٥٢٢,٠٠	٥٧٤,٢٠	٢٨٧,١٠	١٢٨٢,٢٩
٩٤	TH ٠٢			٦	١٢١٤,٢٨	٤٣,٠٢	٥٢٢,٠٠	٥٧٤,٢٠	٢٨٧,١٠	١٢٨٢,٢٩
٩٥	TH ٠١			٤	٨٥٦,٩٨	٤١,٢٢	٣٥٣,٧٢	٣٨٩,١٠	١٩٤,٥٥	٩٢٧,٣٩
٩٦	TH ٠٢			٦	١١٩٤,٧٧	٤٣,٧٢	٥٢٢,٠٠	٥٧٤,٢٠	٢٨٧,١٠	١٢٨٢,٢٩
٩٧	TH ٠٢			٦	١١٩٢,٨٨	٤٣,٨٢	٥٢٢,٠٠	٥٧٤,٢٠	٢٨٧,١٠	١٢٨٢,٢٩
٩٨	TH ٠٢			٦	١٢٥٨,٠٧	٤١,٥٢	٥٢٢,٠٠	٥٧٤,٢٠	٢٨٧,١٠	١٢٨٢,٢٩
٩٩	TH ٠١			٤	٨٧٦,٩٤	٣٩,٤٢	٣٥٣,٧٢	٣٨٩,١٠	١٩٤,٥٥	٩٢٧,٣٩
١٠٠	TH ٠١			٤	٩١٠,٢٦	٣٩,٦٢	٣٦٠,٧٩	٣٩٦,٨٧	١٩٨,٤٣	٩٥٦,٠٩
١٠١	TH ٠١			٤	١٠٣٠,٥٢	٣٥,٠٢	٣٦٠,٧٩	٣٩٦,٨٧	١٩٨,٤٣	٩٥٦,٠٩
١٠٢	TH ٠١			٤	٩٨٠,٦٠	٣٦,٨٢	٣٦٠,٧٩	٣٩٦,٨٧	١٩٨,٤٣	٩٥٦,٠٩
١٠٣	TH ٠٢			٦	١٢٣٨,٢٩	٤٢,٢٢	٥٢٢,٠٠	٥٧٤,٢٠	٢٨٧,١٠	١٢٨٢,٢٩
١٠٤	TH ٠١			٤	٩٦٢,٩٨	٣٧,٤٢	٣٦٠,٧٩	٣٩٦,٨٧	١٩٨,٤٣	٩٥٦,٠٩
١٠٥	TH ٠٢			٦	١٢٢٢,٥٢	٤٣,٢٢	٥٢٢,٠٠	٥٧٤,٢٠	٢٨٧,١٠	١٢٨٢,٢٩
١٠٦	TH ٠٢			٦	١٢٦٧,٦٤	٤١,٢٢	٥٢٢,٠٠	٥٧٤,٢٠	٢٨٧,١٠	١٢٨٢,٢٩
١٠٧	TH ٠٢			٨	١٧٧١,٤٨	٣٨,٢٢	٦٧٧,١٢	٧٤٤,٨٢	٣٧٢,٤٢	١٧٩٤,٣٧
١٠٨	TH ٠٢			٦	١٢٨١,٤٤	٤٠,٧٢	٥٢٢,٠٠	٥٧٤,٢٠	٢٨٧,١٠	١٢٨٢,٢٩
١٠٩	TH ٠٢			٦	١٢٥٠,٠٧	٤١,٨٢	٥٢٢,٠٠	٥٧٤,٢٠	٢٨٧,١٠	١٢٨٢,٢٩
١١٠	TH ٠١			٤	٨٨٦,٥٦	٤٠,٧٢	٣٦٠,٧٩	٣٩٦,٨٧	١٩٨,٤٣	٩٥٦,٠٩
١١١	TH ٠٢			٦	١٢٠٨,٠٠	٤٣,٢٢	٥٢٢,٠٠	٥٧٤,٢٠	٢٨٧,١٠	١٢٨٢,٢٩
١١٢	TH ٠١			٤	١١٤٤,٨٥	٣١,٥٢	٣٦٠,٧٩	٣٩٦,٨٧	١٩٨,٤٣	٩٥٦,٠٩
١١٣	TH ٠١			٤	٨٥١,٨٤	٤٢,٤٢	٣٦٠,٧٩	٣٩٦,٨٧	١٩٨,٤٣	٩٥٦,٠٩

الرصيد المستخدم من الاستعمال السكنى بالمرحلة الثالثة (محل الاعتماد) :

إجمالى	
٦٧٠	عدد الوحدات الكلى
٤,٣٠	متوسط الكثافة السكانية لكل وحدة
٢٨٨١	عدد السكان الكلى
٥٧٠٩١,١٩	إجمالى المسطح المبنى FOOT PRINT
١٥١٢٩١,٦٦	إجمالى المساحة المبنية فى كل الأتوار BUA

**سابعاً - جدول الأرصدة المسموح بها المستخدمة والمتبقية للمشروع :**

الرصيد المتبقى	إجمالي المستخدم	المستخدم بالمرحلة الثالثة (محل الاعتماد)	المستخدم فى المرحلة الثانية	المستخدم فى المرحلة الأولى	الرصيد على مستوى المشروع	الحدد
٣٢٤٩٠٣,٣٤	١٧٤٨٠٣,٢٤	٥٧٠٩١,١٩	٤٦٦٦٥,٦٠	٧١٠٤٦,٤٥	٤٩٩٧٠٦,٥٩	إجمالي المساحة البنائية FOOT PRINT بالمتر المربع
٢٨٢٠٣٢١,٩٢	٦٧٧٦٢٤,١٨	١٥١٢٩١,٦٦	١٢٨٨٦٩,٩٦	٣٩٧٤٦٢,٥٦	٣٤٩٧٩٤٦,١١	إجمالي المساحة المبنية فى كل الأدوار BUA بالمتر المربع
١٢٢٨٧,٨٠	٣٠٨٤,٠٠	٦٧٠,٠٠	٣٨٤,٠٠	٢٠٣٠,٠٠	١٥٣٧١,٨٠	إجمالي عدد الوحدات السكنية

**ثامناً - جدول الأرصدة المسموح بها للكثافة السكانية للمشروع :**

الكثافة السكانية الفعلية للمراحل				الحد الأقصى للكثافة السكانية	الحدد
الرصيد المتبقى	المستخدم بالمرحلة الثالثة (محل الاعتماد)	المستخدم فى المرحلة الثانية	المستخدم فى المرحلة الأولى	الرصيد على مستوى المشروع	
٣٢٧,٧٣	٥٨,٧٧	٦٣,١٦	٧٩,١٣	٥٢٨,٧٩	المساحة الإجمالية (بالقدان)
٥٢٨٣٧,٥٥	٢٨٨١,٠٠	١٦٥١	٨٧٢٩	١٦٠٩٨,٧٥	عدد السكان الإجمالى
	٤٩,٠٢	٢٦,١٤	١١٠,٣١	١٢٥	الكثافة السكانية (فرد/القدان)

المفوض عن الشركة

**محمد إبراهيم كيلانى**

### الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية للعمارات بالمشروع (بدروم + ارضى + ٦ أدوار متكررة) ، و (أرضى ودورين) للنموذج السكنى ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم وطبقاً للكثافة السكانية الإجمالية للمشروع .
- ٢- الكثافة المتوسطة على مستوى المشروع شركة المستقبل ١٠٠ شخص / فدان مع التزام الشركة بالتنسيق مع قطاع التنمية وتطوير المدن بشأن احتياجات المشروع من المرافق طبقاً للكثافة المتوسطة المعدلة للمشروع (١٠٠ فرد / فدان) ، والكثافة السكانية لقطع الأراضى موضوع القرار ١٢٥ شخصاً/فدان ، طبقاً للتعاقد المبرم بين الشركة وشركة المستقبل للتنمية العمرانية .
- ٣- يتم الالتزام بالإشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط على حدة طبقاً للإشتراطات الموضحة بالجدول المرفق بالقرار الوزارى .
- ٤- لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له (مشروع عمرانى متكامل) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٦- مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى للعمارات السكنية ، ووفقاً لإشتراطات الهيئة والمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، و(١٠٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى لمباني الخدمات .
- ٧- تتولى شركة الأهلى للتنمية العقارية بالتنسيق مع شركة المستقبل للتنمية العمرانية على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني بقطعة الأرض عالىه ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .



٨- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

٩- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

١٠- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١١- تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١٢- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٧، ٨، ٩) .

١٣- فى حال طلب تعديل المخطط التفصيلى بقطعة الأرض عليه فإنه يلزم أولاً اعتماد وموافقة شركة المستقبل للتنمية العمرانية على اللوحات المقدمة .

١٤- تلتزم شركة المستقبل للتنمية العمرانية بتحمل تكلفة الطريق المار بأرض المشروع ضمن خطة الدولة لتنفيذ شبكة الطرق المزمع تنفيذها لخدمة العاصمة الإدارية الجديدة طبقاً للقطاعات التصميمية المعتمدة للطريق ودون أدنى مسئولية على الهيئة أو جهاز المدينة فى هذا الشأن فى حالة مرور الطريق بهذه الأرض .

١٥- يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بمنطقة الإسكان بمعدل سيارة/وحدة سكنية ، وبمعدل موقف سيارة لكل ٢٢٥م٢ ميان مغلقة بمناطق الخدمات وبالنسبة للخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار سيارات وفقاً للمعدلات التخطيطية المعمول بها وفى جميع الأنشطة بما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

١٦- تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولأئحته التنفيذية وتعديلاتهما .

طرف ثان

طرف أول

المفوض عن الشركة

(إمضاء)

محمد إبراهيم كيلانى

The image shows a highly detailed and dense table, characteristic of a legal or administrative document. It features numerous columns and rows of text, interspersed with small diagrams, maps, and possibly flowcharts. The text is in Arabic and appears to be a formal record or a set of regulations. The layout is organized into several distinct sections, each with its own heading and content. The overall appearance is that of a comprehensive and structured document.







## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠٢١

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت

غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات

المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بمجلد

العقارات المتميزة لمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٩٠ لسنة ٢٠١٠ الصادر بقيد عقارات

بسجلات التراث المعماري لمحافظة الشرقية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٤٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بقيد عقارات بسجلات

التراث المعماري لمحافظة الدقهلية والقاهرة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨١٧ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بقيد وحذف عقارات

بسجلات التراث المعماري لمحافظة القاهرة وبنى سويف ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويض السيد أ. د. م.

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء

المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات

وفقا لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها بسجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بالمحافظات طبقا لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى وتعديلاته ؛  
وعلى ما ورد من السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الجهاز القومى للتنسيق الحضارى - رئيس لجنة التظلمات ؛  
وعلى ما ورد من السيد الدكتور محافظ الدقهلية ؛  
وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق - ورئيس اللجنة ؛

#### قرر :

#### ( المادة الأولى )

حذف العقارات التالية من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز

لمحافظة القاهرة :

حتى الأريكية :

العقار رقم ٧ عطفة الجبرونى من حارة الجبرونى من شارع الجمهورية  
برقم توثيق (٠٣٣٢٠٠٠٠٠٠٥) .

العقار رقم ٩ عطفة الجبرونى من حارة الجبرونى من شارع الجمهورية  
برقم توثيق (٠٣٣٢٠٠٠٠٠٠٦) .

حتى السيدة زينب :

العقار رقم ٣٠ شارع الجامع الإسماعيلى برقم توثيق (٠٣٣٠٠٠٠٠٠٠٣) .

#### ( المادة الثانية )

حذف فيلا يحيى الجنائى - شارع مسجد النصر - منيا القمح من سجل المباني  
والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز لمحافظة الشرقية .

#### ( المادة الثالثة )

حذف العقار باسم/ صلاح عبد الفتاح محمد - تقسيم غنام - قطعة رقم (٣٤)  
بمدينة طلخا من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز لمحافظة الدقهلية .

#### ( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢١/٨/١١

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار

## وزارة البيئة

قرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢١

صادر بتاريخ ٢٥/٧/٢٠٢١

### وزيرة البيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٨٨ بشأن الموافقة على بروتوكول  
مونترال لحماية طبقة الأوزون والموقع فى مونترال بتاريخ ١٦/٩/١٩٨٧ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٣ لسنة ١٩٩٢ بشأن الموافقة على التعديلات  
التي أدخلت على بروتوكول مونترال خلال الاجتماع الثانى للأطراف عام ١٩٩٠ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٠ بشأن الموافقة على التعديلات  
التي أدخلت على بروتوكول مونترال خلال الاجتماع التاسع للأطراف عام ١٩٩٧ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الموافقة على  
التعديلات التي أدخلت على بروتوكول مونترال فى بكين عام ١٩٩٩ ؛  
وعلى قرار وزير الدولة لشئون البيئة رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن إصدار قوائم  
المواد المستنفذة لطبقة الأوزون والخاضعة للرقابة طبقاً لبروتوكول مونترال  
والتعديلات التي أدخلت عليه وعلى استيراد تلك المواد إلا بعد الرجوع إلى جهاز  
شئون البيئة ؛

وعلى بروتوكول التعاون المبرم بتاريخ ٥/٨/٢٠١٨ بين جهاز شئون البيئة وقطاع  
الاتفاقيات والتجارة الخارجية بشأن مراجعة وتحديث السياسات واللوائح التنظيمية  
والتشريعية الخاصة باستيراد المواد المستنفذة لطبقة الأوزون والرقابة عليها ؛  
وعلى رأى إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء ومجلس النواب  
بفتواها الصادرة بتاريخ ٣/٦/٢٠٢٠ فى الملف رقم (٢٣٠/٢١/٧٥)  
سجل رقم ١٥٧/٢٠٢٠ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة جهاز شئون البيئة بجلسته رقم (٥٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠ ؛  
وعلى كتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء رقم (٣-١٢١٦١) الوارد بتاريخ ٢٠٢١/٥/٥ ؛  
وللصالح العام ؛

### قرار :

#### ( المادة الأولى )

تحصل رسوم مقابل الموافقات والتصاريح التى يصدرها جهاز شئون البيئة للموافقة على التصدير أو الإفراج عن المواد الخاضعة لرقابة بروتوكول مونتريال المشار إليه ، بالفئات الآتية :

مبلغ ثابت قيمته (١٠٠) جنيه مصرى لكل طن من إجمالى الشحنة التى تحتوى على مواد ذات معامل احترار عالمى مقداره (٧٠٠) مكافئ غاز ثانى أكسيد الكربون فما يزيد .

مبلغ ثابت قيمته (٥٠) جنيهاً مصرياً لكل طن من إجمالى الشحنة التى تحتوى على مواد ذات معامل احترار عالمى أقل من (٧٠٠) مكافئ غاز ثانى أكسيد الكربون .

#### ( المادة الثانية )

يتم توريد حصىلة رسوم الموافقات والتصاريح المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار لحساب صندوق حماية البيئة وفقاً للإجراءات المتبعة من خلال منظومة التحصيل الإلكتروني المقررة من وزارة المالية .

#### ( المادة الثالثة )

تتولى الإدارة المركزية للتغيرات المناخية - وحدة الأوزون - بجهاز شئون البيئة ، القيام بالمهام الآتية :

- ١ - تلقى الطلبات الخاصة بطلب الحصول على الموافقات والتصاريح لتصدير أو الإفراج عن المواد الخاضعة لبروتوكول مونتريال المشار إليه .
- ٢ - المراجعة الفنية للطلبات المقدمة وتحديد الوزن لكل مادة مطلوب الإفراج عنها أو تصديرها .

- ٣ - إحالة الملف لصندوق حماية البيئة بعد مراجعته فنياً لتحصيل قيمة الرسم المطلوب وفقاً للإجراءات المعمول بها .
- ٤ - إعداد الموافقات والتصاريح اللازمة على النماذج المعدة لها واعتمادها من السلطة المختصة بذلك وتسليمها لصاحب الشأن بعد تقديم ما يفيد تحصيل الرسم المحدد .

( المادة الرابعة )

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويُنشر فى الوقائع المصرية .

وزيرة البيئة

**د. ياسمين فؤاد**



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول



## محافظة الجيزة

قرار رقم ١٢٤٤ لسنة ٢٠٢٠

### محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته ؛  
وعلى موافقة المجلس بجلسته المنعقدة فى ١٠/٤/٢٠١٩ بالموافقة على اتخاذ إجراءات صفة النفع العام (نزع ملكية) لمدرسة طناش وعمر بن الخطاب الابتدائية - قطاع الوراق التعليمى ؛  
وعلى مذكرة الهيئة العامة للأبنية التعليمية "منطقة الجيزة" بشأن طلب استصدار قرار بالاستيلاء المؤقت على المدرسة المشار إليها بعاليه ؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة للشئون القانونية فى هذا الشأن ؛

### قرر :

**مادة ١ -** يستولى مؤقتاً ولمدة ثلاث سنوات على مدرسة طناش وعمر بن الخطاب الابتدائية المؤجرة رقم تعريفى (٢١٠٦٦٩٩) قطاع الوراق التعليمى لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية حفاظاً عليها وذلك لحين إنهاء إجراءات نزع الملكية .  
**مادة ٢ -** يتعين على الهيئة العامة للأبنية التعليمية اتخاذ إجراءات نزع الملكية للمدرسة سالفة الذكر على ضوء القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .  
**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى كافة الجهات المعنية اتخاذ اللازم نحو تنفيذه .

تحريراً فى ٢٢/٩/٢٠٢٠

محافظ الجيزة

اللواء/ أحمد راشد

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٢

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للأبنية التعليمية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد

اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٤ بقبول

تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للأبنية التعليمية برقم (٥٢٨) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٣/٢٩

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من

٢٠٢١/٣/٢٩ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٠٢١/٦/١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم

من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠٢١/٦/٢٠ ؛

**قرر :**

**مادة ١ -** يستبدل بنصوص المادة (٤/هـ) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨، ٨ مكرراً) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

**الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)**

**مادة (٤) : شروط العضوية :**

يشترط فى العضو ما يلى :

(هـ) يجوز قبول أعضاء جدد بالنظامين (ب، جـ) بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شىء	١٤ فأكثر
٠,٧٠	١٣
١,٨٥	١٢
٢,٥٨	١١
٣,٤٨	١٠
٤,٢١	٩
٤,٧٦	٨
٥,١١	٧
٥,٢٣	٦
٥,١٢	٥
٤,٧٤	٤
٤,٠٦	٣
٣,٠٧	٢
١,٧٣	١

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .  
تحسب كسور السنة نسبياً .

**الباب الثالث : (المزايا)**

**مادة (٨) :** تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :

**أولاً - بالنسبة للأعضاء الدائمين (نظام أ) :**

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :  
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائتين وخمسة وأربعين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/٣) .

**ثانياً - بالنسبة للأعضاء الدائمين (نظام ب) :**

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :  
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع سبعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/٣) عن كل سنة اشتراك بالصندوق (مع مراعاة حساب مدة الاشتراك حتى سن الستين حكماً فى حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم فقط وبما لا يتجاوز مائتين وخمسة وأربعين شهراً من ذات الأجر) .

**مادة (٨ مكرراً) :**

**بالنسبة للأعضاء المتعاقدين والمؤقتين (نظام ج) :**

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :  
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع سبعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/٣) عن كل سنة اشتراك بالصندوق (مع مراعاة حساب مدة الاشتراك حتى سن الستين حكماً فى حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم فقط وبما لا يتجاوز مائتين وخمسة وأربعين شهراً من ذات الأجر) .

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

**المستشار/ رضا عبد المعطى**

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٠١٢ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٤

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بكلية رمسيس للبنات

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛  
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بكلية رمسيس للبنات برقم (٤٤٨) ؛  
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛  
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة ؛  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٠/١١/١٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ٢٠٢٠/١١/١٧ ؛  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٠٢١/٦/١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/٦/٢٢ ؛



**قـرر :**

**مادة ١ -** أولاً - يستبدل بنصوص المادة (٣/ز) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/ج) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

**الباب الأول : ( بيانات عامة ) .**

**مادة ٣ -** فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(ز) **أجر الاشتراك :**

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٠٣/١/١ متضمناً العلاوات الدورية والترقية والعلاوات التشجيعية المعمول بها بحد أقصى (٣%) سنوياً اعتباراً من ٢٠٠٤/١/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

**الباب الثانى : ( شروط العضوية والاشتراكات ) .**

**مادة (٤) :** شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(جـ) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً

للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شىء	٢٠ سنة فأقل
٠,١٥	١٩
٠,٣٠	١٨
٠,٥٨	١٧
٠,٧٢	١٦
٠,٩٧	١٥
١,٠٩	١٤

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
١,٢١	١٣
١,٣٨	١٢
١,٥٢	١١
١,٦٢	١٠
١,٦٩	٩
١,٧١	٨
١,٦٩	٧
١,٦٦	٦
١,٦٢	٥
١,٥٠	٤
١,٢١	٣
٠,٩٨	٢
٠,٥٦	١

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث - (المزايا) .

مادة (٨) :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق بحد أدنى للأعضاء المؤسسين خمسة أشهر من ذات الأجر .

(ب) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق بحد أدنى عشرة أشهر من ذات الأجر .

ثانياً - تضاف مادة جديد برقم (١٠ مكرراً ١) للباب الثالث (المزايا)  
نصها كالتالى :

**الباب الثالث - (المزايا) .**

**مادة (١٠ مكرراً ١) :**

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات الانسحابات  
أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوبرية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة .

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (١٠ مكرراً ١) فتسرى اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

**المستشار/ رضا عبد المعطى**



محضر الاجتماع  
الأستاذ الدكتور  
عبد المعطى  
المستشار

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

( قطاع الشؤون الاجتماعية )

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٦٩٧٤ لسنة ٢٠٠٧

بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٥

### وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بالقرار رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛  
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات المؤرخة فى ٢٠٠٧/٦/٥ ؛  
وبناءً على موافقتنا ؛

### قرر :

#### ( مادة أولى )

قيد جمعية المساندة والارتقاء والمساعدة لأهالى المنشية .  
التابعة لإدارة : منشأة ناصر للتضامن الاجتماعى .  
وعنوانها : ٢٨ ش كوك متفرع من نبيل الوقاد - منشأة ناصر .  
نطاق عملها : محافظة القاهرة .  
ميدان عملها : رعاية الطفولة والأمومة - المساعدات الاجتماعية .  
النشاط : إنشاء دور حضانة عادية ورضع - مكتبة للأطفال - أندية للأطفال -  
حدائق للأطفال - دور رعاية للأيتام والرعاية البديلة - تقديم المساعدات المادية  
والعينية فى المناسبات - تقديم المساعدات المادية فى حالات الوفاة والزواج والإنجاب  
والعجز الكلى والجزئى والكوارث لأهالى الحى - إنشاء مقابر لدفن الموتى - شراء  
سيارة لنقل الموتى - مستوصف خيرى علاجى فى جميع التخصصات بأجر رمزى -  
مساعدة الأيتام والفقراء من أهالى الحى فى جميع المناسبات والمواسم .  
وذلك كله بعد موافقة الجهات المعنية المختصة .

#### ( مادة ثانية )

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر بجريدة الوقائع المصرية ،  
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وكيل الوزارة

( إمضاء )

**محافظة القليوبية - مديرية التضامن الاجتماعى**

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر

**قرار قيد****وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقليوبية**

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على مذكرة إدارة الجمعيات - قسم التسجيل والشهر بالمديرية فى هذا الشأن ؛

**قرر :****أولاً -** قيد ملخص النظام الأساسى لمؤسسة الكمار الخيرية بمديرية التضامن

الاجتماعى بالقليوبية بشبين القناطر - محافظة القليوبية تحت رقم (٢٦٣٠)

اعتباراً من ٢٠٢١/٨/١٥

**ثانياً -** يُنشر هذا الملخص بالوقائع المصرية طبقاً لأحكام المادة (١٠)

من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ واللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .

تحريراً فى ٢٠٢١/٨/١٥

وكيل الوزارة

مدير المديرية

**أ/ مجدى حسن****ملخص القيد**١- مجال العمل الرئيسى : المساعدات الاجتماعية .٢- مجالات عمل المؤسسة :

( أ ) المساعدات الاجتماعية .

(ب) خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

(ج) الأنشطة الصحية .



(د) رعاية الأسرة والطفولة والأمومة .

(هـ) رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة .

(و) حماية البيئة والمحافظة عليها .

٣- الأنشطة : على أن تعمل المؤسسة على تحقيق أغراضها فى الميادين السابقة

عن طريق :

( أ ) تقديم المساعدات المادية والعينية للفقراء والمحتاجين والمرضى

فى مختلف المناسبات .

(ب) كفالة اليتيم .

(ج) إقامة المحاضرات والمؤتمرات والندوات .

(د) إقامة دور حضانة .

(هـ) إقامة مستشفى طبى خيرى وعيادات خارجية بأجر رمزى .

(و) فتح فصول لتحفيظ القرآن الكريم ومحو الأمية .

(ز) إقامة الحضانات .

(ح) تيسير زواج اليتيمات .

(ط) تيسير الحج والعمرة .

(ى) بناء وتعمير المساجد .

(ك) المشاركة فى القوافل الطبية .

(ل) إقامة المدارس والمعاهد والكليات الخاصة بعد موافقة الجهات المختصة .

(م) تشجير البيئة وكل ما يخص البيئة .

(ن) عمل مجلة ونشرة دورية باسم المؤسسة بعد موافقة الجهات المختصة .

(س) إنشاء المقابر وشراء سيارة لتكريم الإنسان وسيارة إسعاف مجهزة .

(ع) إقامة معارض مختلفة .

يتم الحصول على التراخيص والموافقات من الجهات المختصة وفقاً لأحكام القانون بالنسبة للأنشطة التى تتطلب ذلك .

٤- مجلس الأمناء مكون من سبعة أعضاء .

٥- يكون تعيين أول مجلس أمناء لمدة أربع سنوات .

٦- السنة المالية للمؤسسة : تبدأ من أول يوليو وتنتهى آخر يونية من كل عام .

٧- حل المؤسسة وأيلولة أموالها : وفقاً للمادتين (٤٥ ، ٤٦) من أحكام القانون

المشار إليه ولائحته التنفيذية إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

## مديرية التضامن الاجتماعى بأسىوط

قطاع الشؤون الاجتماعية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٩٧٥ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٥/١٨

### وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بأسىوط

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛ وعلى مذكرة إدارة الجمعيات ؛

#### قرر :

**مادة ١ -** قيد لائحة النظام الأساسى لفرع الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية بالدوير - صدفا المقيدة برقم (٩٧٥) بتاريخ ٢٠١١/٥/١٨

**مادة ٢ -** على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو النشر عن هذا القرار بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

**عميد أ.ج/ محمد وهيدى**

#### ملخص القيد

- ١- ميدان النشاط : تنمية المجتمع المحلى فى الميادين الثقافية والعلمية والدينية والصحية والتعليمية - ميدان الخدمات والمساعدات والمشروعات الاجتماعية ورعاية الشيوخ ورعاية الأسرة وطلاب العلم وحماية الشباب من أسباب الانحراف - رعاية المعوقين وأسرهم والفئات الخاصة - إصلاح ذات البين .
- ٢- السنة المالية : تبدأ من ١/١ إلى ١٢/٣١ من كل عام .
- ٣- تشكيل مجلس الإدارة : أحد عشر عضواً .
- ٤- مركز إدارتها : الدوير - صدفا .
- ٥- نطاق عملها : الدوير وتوابعها .
- ٦- حل الجمعية وأبلولة أموالها : إلى الجمعية الشرعية بصدفا .

## محافظة القاهرة

الإدارة المركزية للتعاون

الإدارة العامة للتعاونيات المتنوعة

### ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء جمعية مصنعى القاهرة الجديدة

وفقاً لعقد التأسيس الابتدائى المؤرخ فى ٢٥/٥/٢٠٢١ ومحضر اجتماع هيئة المؤسسين البالغ عددهم (٣٠) ثلاثون عضواً مؤسساً بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٢١ فإنه قد تم تأسيس الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء جمعية مصنعى القاهرة الجديدة (فئوية) وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

وقد سجل النظام الداخلى وعقد التأسيس لهذه الجمعية بالإدارة العامة للتعاونيات المتنوعة بالإدارة المركزية للتعاون بمحافظة القاهرة برقم (١٣٢٣) بتاريخ ٢/٨/٢٠٢١

ومنطقة عمل الجمعية: القاهرة - المصايف .

كما وأن بيانات نظامها الداخلى مطابق للنموذج المعتمد من السيد وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى بالقرار الوزارى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١

وباب العضوية مفتوح: لأعضاء جمعية مصنعى القاهرة الجديدة .

ويدير الجمعية مجلس إدارة مكون من : ٧ (سبعة) أعضاء .

وقد بلغ عدد الأسهم (٣٠) ثلاثون سهماً قيمتها (٣٠٠) ثلاثمائة جنيه مصرى لا غير .

تم إيداع مبلغ ٧٢٣٠ (سبعة آلاف ومائتان وثلاثون جنيهاً مصرياً فقط لا غير) وذلك قيمة الأسهم ورسوم العضوية والاشتراك السنوى وافتتاح رصيد المدخرات

فى بنك مصر فرع محمد فريد فى الحساب رقم (٢٠٢٥٠٢٣٧٠) بتاريخ ١٤/٧/٢٠٢١

تحريراً فى ٩/٨/٢٠٢١

مدير عام

الإدارة العامة للتعاونيات المتنوعة

أ/ فائق محمد صلاح

## إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

### الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالإسكندرية

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٢٨١٦ لسنة ٢٠١٩ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٤٩) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٥ بتقدير صفة النفع العام لمشروع محطة رفع الصرف الصحى بعزبة الصعايدة رقم (٦١٩) صرف صحى .

وبعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وعلى القرار بقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٠ وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة أنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدره لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع لمدة شهراً فى المدة من ٢٠٢١/٩/٥ إلى ٢٠٢١/١٠/٤ وذلك فى الأماكن التالية :

١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .

٢ - مديرية المساحة بالإسكندرية - ٧ شارع عبد الحميد بدوى -

الأزاريطة / الإسكندرية .



٣ - مقر قسم شرطة المنتزه ثالث - محافظة الإسكندرية .

٤ - مقر حى المنتزه أول - محافظة الإسكندرية .

٥ - على واجهة العقار محل نزع الملكية .

ولذوى الشأن والملاك وأصحاب الحقوق الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

وكذلك فإنه لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .



محكمة  
القضاء  
الابتدائية  
بمحافظة  
الاسكندرية

## الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالإسكندرية

( إعلان )

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٢٨١٦ لسنة ٢٠١٩ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٤٩) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٥ بتقدير صفة النفع العام لمشروع محطة رفع الصرف الصحى بجوار عزبة بدوانى رقم (٦٢٠) صرف صحى .

وبعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وعلى القرار بقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٠ وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة أنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدره لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع لمدة شهراً فى المدة من ٢٠٢١/٩/٥ إلى ٢٠٢١/١٠/٤ وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .
- ٢ - مديرية المساحة بالإسكندرية - ٧ شارع عبد الحميد بدوى - الأزاريطة / الإسكندرية .
- ٣ - مقر قسم شرطة المنتزه ثالث - محافظة الإسكندرية .

٤ - مقر حى المنتزه أول - محافظة الإسكندرية .

٥ - على واجهة العقار محل نزع الملكية .

ولذوى الشأن والملاك وأصحاب الحقوق الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

وكذلك فإنه لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .



محور الأمانة العامة للإصلاح القضائى  
محور الأمانة العامة للإصلاح القضائى  
محور الأمانة العامة للإصلاح القضائى

## الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالإسكندرية

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٢٨١٦ لسنة ٢٠١٩ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٤٩) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٥ بتقدير صفة النفع العام لمشروع محطة رفع الصرف الصحى بجوار عزبة العرب الكبرى رقم (٨٣١) صرف صحى .

وبعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وعلى القرار بقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٠ وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة أنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدره لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع لمدة شهراً فى المدة من ٢٠٢١/٩/٥ إلى ٢٠٢١/١٠/٤ وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .
- ٢ - مديرية المساحة بالإسكندرية - ٧ شارع عبد الحميد بدوى - الأزاريطة / الإسكندرية .
- ٣ - مقر قسم شرطة المنتزه ثالث - محافظة الإسكندرية .

٤ - مقر حى المنتزه ثان - محافظة الإسكندرية .

٥ - على واجهة العقار محل نزع الملكية .

ولذوى الشأن والملاك وأصحاب الحقوق الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

وكذلك فإنه لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .



## وزارة الموارد المائية والرى

### الهيئة المصرية العامة للمساحة

#### الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

#### مديرية المساحة بدمياط

#### ( إعلان )

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٨ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد (٧) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٥ وقضى بتقرير المنفعة العامة للأراضى اللازمة لمشروع ربط طريق مدينة دمياط الجديدة بالطريق الدولى الساحلى بناحية كفر البطيخ - دمياط مرحلة ١٩ من المشروع ١٧ إسكان وتعمير .

وطبقاً لأحكام لمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة العامة .

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الأطنان فى المدة من ٢٠٢١/٩/٢٠ حتى ٢٠٢١/١٠/١٩

وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .
- ٢ - مديرية المساحة بدمياط بتقسيم زاهر بالسنانية - دمياط .
- ٣ - جهاز تعمير مدينة دمياط الجديدة ٤ .
- ٤ - الوحدة المحلية بكفر البطيخ .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدد المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة بها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

وكذلك فإن لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن وأصحاب الحقوق خلال تسعين يوماً من تاريخ انتهاء فترة عرض الكشف والخرائط الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدد الموضحة فيما سيق .



صورة الكترونية لإيطاليا عند التناول  
باب الأميرية

## إعلانات فقد

**الصرف الدورى بمنطقة الأقصر للتأمين والمعاشات - الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى - القطاع الحكومى**

تعلن عن فقد كود بصمة خاتم شعار الجمهورية (٤٦٨٣٤) الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

---

### **منطقة بريد فنا**

تعلن عن فقد بصمة ختم شعار الجمهورية الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

---

### **رئاسة مركز ومدينة المنيا**

تعلن عن فقد القسائم الحمراء بدفتر (٣٣.ع.ح) من رقم (٠٢٩٩٣٣٣)

إلى رقم (٠٢٩٩٣٣٦) وكذلك من رقم (٠٢٩٩٣٦٥) إلى (٠٢٩٩٣٦٨)

مجموعة (٥٣٤) وقد اعتبرت هذه القسائم ملغاة فكل من يحاول استعمالها

يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .

---

### **مدرسة نزلة سعيد الإعدادية - المنيا**

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٢٤٧٩٢) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

---

### **مستشفى إدفو العام بأسوان**

تعلن عن فقد بصمة شعار الجمهورية الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

## حجوزات - بيوع إدارية

مأمورية ضرائب المحلة الكبرى ثالث  
منطقة ضرائب المحلة ثان ( محافظة الغربية )  
( جلسة ٢٠ سبتمبر سنة ٢٠٢١ )

فدان واحد مشاع فى فدان واحد وقيراطين و ١٨ سهما ، بناحية شبرا بابل -  
المحلة الكبرى - غربية ، حوض بندق الشرق ٣١ أول (ص) ٨ وهى عبارة عن  
أرض زراعية ملك ورثة /عبد الخالق إبراهيم عبد الله ، حجز عليه فى ٢١/٤/٢٠٠٠ ،  
نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه ٦٠٠٠٠٠ جنيه ،  
( الحدود سبق النشر عنها ) .

٤ أفدنة و ١٢ قيراطا و ٦ أسهم والتعامل أرض مقام عليها مصنع طوب طفلى  
بناحية حوض جزيرة الذهب طريق كوبرى الرياض ، عزبة حمد المحلة الكبرى -  
غربية رقم ٢٦ قطعة رقم ٢٦٥ ، ٢٦٦ من ٢٤ أصلية مشاعة فى القطع أرقام ٥١٠ ،  
٥١٢ من أصلية خارج الكردون وداخل التحسين ملك ورثة /الدسوقى إبراهيم  
مراد ، حجز عليه فى ٢٤/١٢/١٩٩٧ نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ،  
سعر المحجوز عليه ٦٠٠٠٠٠٠ جنيه ، (الحدود سبق النشر عنها) .

( أولا ) ١٦ فداناً ، ( ثانيا ) ١٦ فداناً و ٢٠ قيراطا وسهم واحد ، وهى عبارة  
عن أرض زراعية بناحية صفت تراب المحلة الكبرى/غربية رقم ١١٣ حوض القبالة  
الغربية رقم ١٤ ملك ورثة/الدسوقى إبراهيم مراد ، حجز عليه فى ١٨/١/١٩٩٩ ،  
نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه ٦٠٠٠٠٠٠ جنيه ،  
(الحدود سبق النشر عنها) .

١٢ قيراطاً وخمسة أسهم مشاعاً فى ٢ فدان و ١٠ قيراط و ١٤ سهماً وهى عبارة  
عن أرض فضاء مقام عليها مصنع طوب طفلى بحوض الغمرى رقم (١) بناحية  
صفت تراب مركز المحلة - غربية ، ملك / المرسى إبراهيم مراد ، حجز عليها  
فى ١٩/١٢/١٩٩٧ نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه  
٢٠٠٠٠٠٠ جنيه ، (الحدود سبق النشر عنها) .

١٢ قيراطاً و ٥ أسهم بناحية صفت تراب مركز المحلة الكبرى - غربية ،  
حوض الغمرى وهى عبارة عن أرض فضاء مقام عليها مصنع طوب طفلى مشاع  
فى فدان واحد و ١٠ قراريط و ١٤ سهما ملك ورثة / محمد محمد شنب ، حجز عليها  
فى ١٩/٢/١٩٩٧ ، نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه  
٢٠٠٠٠٠٠ جنيه ، (الحدود سبق النشر عنها) .

١٢ قيراطاً و ٥ أسهم مشاع فى فدان واحد و ١٠ قراريط و ١٤ سهما بناحية  
صفت تراب حوض الغمرى/١ بناحية المحلة الكبرى - غربية وهى عبارة عن  
جزء أرض مقام عليها مصنع طوب ملك ورثة / محمد إبراهيم سند ، حجز عليها  
فى ١٩/١٢/١٩٩٧ نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه  
٢٠٠٠٠٠٠ جنيه ، (الحدود سبق النشر عنها) .

٤ قراريط و ٦ أسهم ، قيراط واحد و ١١ سهماً ، وهى عبارة عن مبنى داخل الكردون  
وخارج التحسين مقام عليها ماكينة طحين ومضرب أرز بناحية صفت تراب -  
المحلة الكبرى/غربية ، حوض داير الناحية رقم (١١) ملك ورثة / أحمد محمد زغول  
وشركائه ، حجز عليها فى ٢٠/٤/٢٠٠١ ، نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ،  
سعر المحجوز عليه ٣٠٠٠٠٠٠ جنيه ، (الحدود سبق النشر عنها) .

٢٠، ٢٠م ٢ وهى عبارة عن عمارة مكونة من خمسة أدوار مبنى بالطوب  
الأحمر والخرسانة المسلحة كامل الأبواب والشبابيك بناحية المحلة الكبرى / غربية  
شارع كراتوس الشجاع المتفرع من شارع كنيسة الأروام - قسم ثان قطعة  
رقم ١٨ (خ) ، ٢٢ (خ) ، ٣٦ (خ) ملك / عطية السيد الرجبى وشركاه ،  
حجز عليها فى ٢٨/٨/١٩٩٩ ، نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز  
عليه ٣٠٠٠٠٠٠ جنيه ، (الحدود سبق النشر عنها) .

٥٦ فدانا أرضاً زراعية بناحية المحلة الكبرى/غربية - كفر فيالة حوض العشرة  
والبحرى نمره (٢) ملك ورثة/محمود راغب عطية ، حجز عليها فى ٢٦/٤/١٩٩٨ ،  
نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه ٩٠٠٠٠٠٠ جنيه ،  
(الحدود سبق النشر عنها) .

٦ قرارات و ٢١ سهمًا من ٢٤ قيراطا بمحلة أبو على - القنطرة بالمحلة الكبرى -  
 غربية ، بالمنطقة الصناعية حوض الغمرى (٢) مشاع فى مبنى مكون من دورين  
 الدور الأول مقام عليه مصنع تنظيف أقطان والدور الثانى مصنع ملابس جاهزة ملك  
 الممول وشركاه قطعة رقم ٤١ من ٢٣٠ من ١٢٨ من ١٩٣ أصلية ، ملك/ إبراهيم محمد  
 مهدى إبراهيم ، حجز عليه فى ١٩/٤/١٩٩٥ ، نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ،  
 سعر المحجوز عليه ١٠٠٠٠٠٠ جنيه ، (الحدود سبق النشر عنها) .

١٠ أفدنة و ١٠ قرارات و ١٩ سهمًا عبارة عن أرض زراعية بناحية الهياتم  
 بالمحلة الكبرى/ غربية لوحة ٨٣ حوض دجنة/٧ أول ، قطعة ٢١٧ من ٢١٦  
 من ١٩٢ من ١٢١ أصلية ملك ورثة / فاطمة عبد المنعم السكرى ، حجز عليها  
 فى ٢٥/١١/١٩٩٧ نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه  
 ٩٠٠٠٠٠ جنيه ، (الحدود سبق النشر عنها) .

(أولاً) ٥ أفدنة و ٨ قرارات و ١٢ سهمًا ، بحوض البلد والرزقة رقم (٢) (ثانياً) ٥ أفدنة  
 وقيراطان و ٨ أسهم بحوض البلد والرزقة رقم (٢) ، (ثالثاً) فدانان و ٨ قرارات  
 و ٥ أسهم بحوض الجرن والأوسية (رابعاً) ٦ أفدنة و ٢٠ قيراطا و ١٣ سهمًا  
 بحوض البلد والرزقة والجرن والأوسية والجميع أرض زراعية بناحية كفر العبايدة  
 مركز المحلة الكبرى - غربية لوحة ١٢ ، ١٣ قسم ثان رقم ١٣٣ أصلية ملك  
 ورثة / فاطمة عبد المنعم السكرى - حجز عليها فى ١٣/١١/١٩٩٧ نظير  
 المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه ٢٣٠٠٠٠٠٠ جنيه ، (الحدود سبق  
 النشر عنها) .

٧ أفدنة و ٤ قرارات و ٢١ سهمًا أرض زراعية بحوض صندفا ١٠ بجهة كفر  
 حجازى بناحية المحلة الكبرى ملك / عطية السيد الرجبى وشركاه ، حجز عليه  
 فى ٢٧/٢/٢٠٠٢ ، نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه  
 ٧٠٠٠٠٠٠ جنيه ، (الحدود سبق النشر عنها) .



١٠ قراريط و ٢٢ سهماً فى القطعة رقم ٧٣٤ من ٣٦٦ من ١٣٥ الأصلية تعادل ٢,١٨٢٣,١٠م ، التعامل عبارة عن منزل مكون من دورين + معمل ألبان + مزرعة + مخزن بجهة العامرية - مركز المحلة الكبرى - غربية ملك / عصمت عبد السميع يوسف النجار ، حجز عليها فى ٢٠٠١/١١/١٢ ، نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه ٥٠٠٠٠٠٠ جنيه ، (الحدود والبيانات المساحية بملف الحجز العقارى) .

٥ قراريط و ٤ أسهم تعادل ٢,٩٠٥,٦٣م قطعة أرض رقم ٩٢٣ حوض العطف رقم ٢ التعامل عبارة عن مبنى من دورين مسطح ٢,٤٠٥,٥٥م + مبنى دور واحد بدون سقف مسطح ٢,٢١٩,١٣م + قطعة أرض فضاء مسطح ٢,١٨١,٩٥م ، ملك/ أمجد مصطفى كمال درويش ، حجز عليه فى ٢٠٠٢/٦/١٦ نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه ٦٠٠٠٠٠٠ جنيه ، (الحدود والبيانات المساحية بملف الحجز العقارى) .

(أولاً) ٥ أفدنة و ١٢ قيراطا بحوض الأرز رقم ١٥٠ من ٧٨ بناحية شبرا ملكان وصفط تراب ، (ثانياً) ١٠ أفدنة و ٢١ قيراطا و ١٢ سهماً بحوض الأرز رقم ١٦٦ من ٧٨ بجهة صفط تراب - شبرا ملكان ، والتعامل عبارة عن أرض زراعية ملك ورثة / محمد عبد العزيز خضر ، حجز عليها فى ١٩٩٩/٥/١٠ نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه ٢٥٠٠٠٠٠ جنيه ، (الحدود والبيانات المساحية بملف الحجز العقارى) .

فدانان و ٥ قراريط و ٢٠ سهماً حوض المسعودى رقم ٧ قسم ثان قطعة رقم ٢٣٠ من ١٩١ من ٢٤ أصلية ، وهى عبارة عن أرض زراعية بجهة صفط تراب مركز المحلة - غربية ملك ورثة / محمد عبد العزيز خضر ، حجز عليها فى ١٩٩٩/٥/١٠ نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه ٢٥٠٠٠٠٠ جنيه ، (الحدود والبيانات المساحية بملف الحجز العقارى) .

١٢ سهماً تعادل ٩٦ و ٢٠٩م بحوض الرمل / ٢٣ وهى عبارة عن عمارة مكونة من خمسة أدوار ملك ورثة / زكريا محمد أحمد أبو على ، حجز عليه فى ٢٩/٦/٢٠٠٠ ، نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه ١٠٠٠٠٠٠ جنية ، (الحدود سبق النشر عنها) .

٥ قراريط و ٨ أسهم وهى عبارة عن أرض مقام عليها ماكينة طحين ومضرب أرز وسكن ناحية قرية الشهيدى نمرة (٣) مركز المحلة الكبرى - غربية ملك ورثة / محمود خميس الحق ، حجز عليه فى ١١/٨/١٩٩٤ ، نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه ٦٠٠٠٠ جنية ، (الحدود سبق النشر عنها) .

٦ قراريط و ٥ أسهم أرض زراعية بحوض وشمونة ، القطعة ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ مقام عليها مزرعة دواجن من ثلاثة طوابق بجهة المحلة الكبرى - غربية ملك/ السيد أحمد حمودة ، حجز عليها فى ١٤/٩/٢٠٠٦ نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، (الحدود موضحة بكشف التحديد الرسمى) .

---

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب/ أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٥١٤٠ / ٢٠٢١ - ١ / ٩ / ٢٠٢١ - ١١٠٩